

Distr.: General
3 February 2023
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والسبعون

جنيف، 24 نيسان/أبريل - 2 حزيران/يونيه

و 3 تموز/يوليه - 4 آب/أغسطس 2023

التقرير الأول بشأن تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً
فيها، من إعداد أوغوست راينيش، المقرر الخاص*



* يود المقرر الخاص أن يشكر جوديث باودر وروني فيغيريدو كوراليس وجوهانس تروبر على ما قدموه من مساعدة بحثية قيّمة لإعداد هذا التقرير.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130423 230323 23-01948 (A)



المحتويات

الصفحة

3		مقدمة
3		ألف - إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة
5		أولا - الأعمال السابقة ذات الصلة
5		ألف - الأعمال السابقة للهيئات الأخرى
10		باء - الأعمال السابقة للجنة
14		ثانيا - نطاق الموضوع ونتائجه
14		ألف - نطاق الموضوع
15		باء - النظر في استصواب إدراج المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص
16		جيم - نتائج النظر في الموضوع
18		ثالثا - مسائل التعريف
18		ألف - المنظمات الدولية
19		1 - العناصر المحددة للمنظمات الدولية
38		2 - تعاريف لجنة القانون الدولي للمنظمة الدولية
41		3 - التعريف المقترح
43		باء - المنازعات
43		1 - مفاهيم المنازعات
46		2 - التعريف المقترح
47		جيم - تسوية المنازعات
47		1 - الأساليب التقليدية لتسوية المنازعات
50		2 - التعريف المقترح
51		رابعا - المبادئ التوجيهية المقترحة
51		خامسا - برنامج العمل المقبل

مقدمة

ألف - إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة

1 - أدرجت لجنة القانون الدولي موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها"، الذي اقترحه السير مايكل وود⁽¹⁾، في برنامج عملها الطويل الأجل في عام 2016⁽²⁾. وفي عام 2022، قررت اللجنة، في نهاية دورتها الثالثة والسبعين، إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها الحالي وعينت السيد أوغوست راينيش مقررًا خاصاً⁽³⁾. ويكتسي هذا التقرير الأول طابعاً استكشافياً في الأساس، إذ يعرض فيه المقرر الخاص أفكاره الأولية بشأن الموضوع، ولا سيما بشأن نطاقه وبرنامج العمل المؤقت، ويدعو أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقاتهم في هذا الصدد.

2 - وأشارت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين، إلى أنها ستكون ممتنة لو تلقت من الدول والمنظمات الدولية المعنية، بحلول 1 أيار/مايو 2023، معلومات قد تكون ذات صلة بأعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع⁽⁴⁾. ولهذا الغرض، أعد المقرر الخاص استبياناً عممه الأمانة على الدول والمنظمات الدولية

(1) Sir Michael Wood, "The settlement of international disputes to which international organizations are parties", *Yearbook of the International Law Commission*, 2016, vol. II (Part Two), p. 233 (annex I).

(2) [تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين] "Report of the International Law Commission on the work of its sixty-eighth session", *Yearbook of the International Law Commission*, 2016, vol. II (Part Two), para. 29.

(3) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 238.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 31.

المعنية في كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁵⁾. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة أن تعد مذكرة تقدم معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية بشأن منازعاتها الدولية ومنازعاتها المتعلقة بالقانون الخاص⁽⁶⁾.

3 - وأحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها، ووجهت انتباه الحكومات إلى الأهمية التي توليها اللجنة للحصول على آرائها بشأن المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة

(5) [استبيان ومعلومات أساسية بشأن موضوع 'تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها' "Questionnaire and background to the topic 'Settlement of international disputes to which international organizations are parties'", أقاله وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة في رسالة مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2022. بعد تقديم سرد موجز لخلفية قرار اللجنة بأن تعمل على هذا الموضوع، وتقديم لمحة عامة عن المنازعات التي قد تكون المنظمات الدولية طرفا فيها، وموجز لأعمال اللجنة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، ولا سيما في مبادئ قانون المعاهدات، والامتيازات والحصانات، والمسؤولية، وجه الاستبيان إلى كل من الدول والمنظمات الدولية الأسئلة التالية (مع إحالات مرجعية إلى الجزء التمهيدي محذوفة):

- 1 - ما هي أنواع المنازعات/المسائل ... التي أثرت أمامكم؟
- 2 - ما هي أساليب تسوية المنازعات ... التي استخدمت في حالات المنازعات مع منظمات دولية أخرى أو دول أخرى أو أطراف خاصة أخرى؟ يرجى تقديم أي سوابق قضائية ذات صلة، أو عينة تمثيلية منها. إذا تعذر تقديم هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالسرية، فهل يمكنكم تقديم أي قرارات أو قرارات تحكيمية في هذا الصدد في صيغة منقحة، أو تقديم وصف عام/ملخص لهذه القرارات؟
- 3 - في ممارستكم المتبعة فيما يتعلق بتسوية المنازعات، يرجى تقديم بيان، بالنسبة لكل نوع من أنواع المنازعات/المسائل الناشئة، بشأن الأهمية النسبية للتفاوض أو التوفيق أو الأشكال الأخرى غير الرسمية لتسوية المنازعات بالتراضي و/أو أشكال تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، مثل التحكيم أو التسوية القضائية.
- 4 - ما هي أساليب تسوية المنازعات التي تعتبرها أكثر فائدة؟ يرجى بيان الأساليب المفضلة لتسوية المنازعات ... لكل نوع من أنواع المنازعات/المسائل ...؟
- 5 - من منظور تاريخي، هل حدثت أي تغييرات أو اتجاهات في أنواع المنازعات الناشئة، وفي أعداد هذه المنازعات والطرق المستخدمة لتسويتها؟
- 6 - هل لديكم اقتراحات لتحسين أساليب تسوية المنازعات (سبق أن استخدمتموها في ممارساتكم)؟
- 7 - هل هناك أنواع من المنازعات التي تظل خارج نطاق الأساليب المتاحة لتسوية المنازعات؟
- 8 - هل منظمكم ملزمة، بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946 أو الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947 أو أي معاهدة من هذا القبيل، بالترتيب للأخذ بالطرق المناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص؟ من الناحية العملية، كيف فسرت منظمكم الأحكام ذات الصلة وكيف طبقتها؟
- 9 - هل توجد في معاهدتكم و/أو ممارساتكم التعاقدية بنود قياسية/نموذجية تتعلق بتسوية المنازعات؟ يرجى تقديم نماذج تمثيلية.
- 10 - هل تشمل "المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص" (انظر (8) أعلاه) جميع المنازعات غير تلك الناشئة عن العقود؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي الفئات غير المشمولة؟ ما هي الممارسة التي تتبعها مؤسستكم في تحديد ذلك؟ ما هي أساليب التسوية التي استخدمت في "المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص" وما هو القانون الذي اعتُبر أنه القانون الواجب التطبيق؟
- 11 - هل كرّستم ممارسة تتمثل في الموافقة بأثر لاحق على أساليب تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث (التحكيم أو التقاضي) أو التنازل عن الحصانة في الحالات التي نشأت فيها منازعات بالفعل ولا يمكن تسويتها بطريقة أخرى، لأسباب منها على سبيل المثال أنه لا يرد نص بشأن تسوية المنازعات بموجب معاهدة/تعاهد؟

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 241.

والسبعين⁽⁷⁾، وقد تضمن ذلك الفصل معلومات عن هذا الموضوع وإشارة إلى الاستبيان المذكور أعلاه⁽⁸⁾. وخلال مناقشة التقرير السنوي لهذه اللجنة في اللجنة السادسة في عام 2022⁽⁹⁾، حظي الموضوع بتأييد عام، حيث إن عدداً من الوفود تناول بالفعل نطاق الموضوع⁽¹⁰⁾.

4 - وهذا التقرير تقرير استهلاكي. ويُقصد به أن يكون أساساً للأعمال والمناقشات في المستقبل بشأن هذا الموضوع. ويصف الفصل الأول منه الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها سابقاً اللجنة وعدد من الهيئات الأخرى التي تُعنى بالقانون الدولي. ويناقش الفصل الثاني نطاق الموضوع والنتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. ثم يتناول الفصل الثالث عدداً من مسائل التعريف الأساسية المتعلقة بالموضوع. ويتضمن الفصل الرابع نص المبادئ التوجيهية المقترحة، ويقدم الفصل الخامس موجزاً للأعمال المقبلة المقررة.

أولاً - الأعمال السابقة ذات الصلة

5 - سبق للجنة وهيئات أخرى معنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه أن تناولت بعض جوانب تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، وإن كان ذلك في نطاق محدود. وستعرض أولاً الجهود السابقة التي بذلتها الهيئات الأخرى قبل تقديم لمحة عامة موجزة عن أعمال اللجنة في هذا الصدد.

ألف - الأعمال السابقة للهيئات الأخرى

6 - اعتمد معهد القانون الدولي في عام 1957 قراراً بشأن "سبل الانتصاف القضائي ضد قرارات الهيئات الدولية"⁽¹¹⁾. وأقر بصعوبة تحقيق الانتصاف القضائي. غير أنه شدد على أن "الرقابة القضائية على قرارات الهيئات الدولية يجب أن يكون غرضها ضمان احترام قواعد القانون الملزمة للهيئة أو المنظمة قيد النظر"⁽¹²⁾. ومن قواعد القانون هذه "القواعد التي تضعها تلك الهيئة أو المنظمة، سواء تعلقت بالدول الأعضاء أو بوكلاء وموظفي الهيئة أو المنظمة أو بالأفراد من الخواص بقدر ما تكون حقوقهم ومصالحهم معنية"⁽¹³⁾. ودعا القرار أيضاً إلى تسوية المنازعات بالأساليب التحكيمية أو القضائية عندما تكون حقوق

(7) قرار الجمعية العامة 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، الفقرتان 5 و 7.

(8) انظر الحاشية 5 أعلاه.

(9) انظر البيانات المدلى بها في الدورة السابعة والسبعين، وهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط التالي: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml>.

(10) انظر الحاشية 85 أدناه.

(11) Institute of International Law, resolution on "Judicial Redress Against the Decisions of International Organs", adopted on 25 September 1957, *Annuaire de l'Institut de Droit International*, vol. 47 (II), Session of Amsterdam (1957), p. 488 (متاح على الرابط التالي: www.idi-iil.org, under "Resolutions").

(12) المرجع نفسه، الفقرة ثانياً.

(13) المرجع نفسه، الفقرة ثانياً (ج).

أو مصالح الأفراد من الخواص المعنية⁽¹⁴⁾. وتضمن قرار المعهد لعام 1971 بشأن "شروط تطبيق القواعد الإنسانية المنطبقة في سياق النزاعات المسلحة على الأعمال العدائية التي قد تكون قوات الأمم المتحدة طرفاً فيها"⁽¹⁵⁾ عدة أحكام بشأن إجراءات أعمال مسؤولية الأمم المتحدة عن الأضرار التي تسببها قواتها⁽¹⁶⁾. وأعرب في القرار عن استصواب إنشاء "هيئات مؤلفة من أشخاص مستقلين ومحايدين" لتقييم مطالبات جبر الأضرار التي لحقت بالأشخاص المصابين⁽¹⁷⁾. وفي عام 1977، اعتمد المعهد قراراً بشأن "العقود التي تبرمها المنظمات الدولية مع الأفراد من الخواص"⁽¹⁸⁾، وركز على "القانون المناسب للعقد"، ولكنه تناول أيضاً "تسوية المنازعات في حالة الحصانة من الولاية القضائية". وأوصى أن ترد في العقود "أحكام تنص على أن تتولى هيئة مستقلة تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود"⁽¹⁹⁾، ويمكن أن تتخذ هذه الهيئة شكل هيئة تحكيم أو هيئة تابعة للمنظمة المعنية أو هيئة قضائية وطنية⁽²⁰⁾. وأخيراً، اقترح أن تتنازل المنظمة عن الحصانة أو توافق على أسلوب بديل لتسوية المنازعات، مثل التحكيم⁽²¹⁾. وعلاوة على ذلك، تناول قرار المعهد بشأن "الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول الأعضاء عن عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه أطراف ثالثة"⁽²²⁾ بعض جوانب تسوية المنازعات بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء. وأعرب فيه عن رأي مفاده أنه في غياب قواعد محددة صادرة عن المنظمة المعنية، "لا توجد في القانون الدولي قاعدة عامة تنص على أن الدول الأعضاء مسؤولة بصفة مشتركة أو تبعية، على أساس عضويتها لا غير، عن

(14) المرجع نفسه، الفقرة ثالثاً (1) ("كحد أدنى، يعرب عن أمله في أن يرد، بالنسبة لكل قرار تتخذه هيئة أو منظمة دولية وينطوي على حقوق أو مصالح أشخاص عاديين، نص بشأن الإجراءات المناسبة لتسوية الخلافات القانونية التي قد تنشأ عن ذلك القرار، وذلك سواء بالأساليب القضائية أو التحكيمية").

(15) Institute of International Law, resolution on "Conditions of Application of Humanitarian Rules of Armed Conflict to Hostilities in which United Nations Forces May be Engaged", adopted on 3 September 1971, *Annuaire de l'Institut de Droit International*, vol. 54 (II), Session of Zagreb (1971), p. 465.

(16) المرجع نفسه، المادة 8، الفقرة 1 ("الأمم المتحدة مسؤولة عن الأضرار التي قد تسببها قواتها في انتهاك للقواعد الإنسانية المنطبقة في سياق النزاعات المسلحة، دون المساس بأي سبيل انتصاف ممكن ضد الدولة التي تسببت في الضرر الوحده التابعة لها").

(17) المرجع نفسه، المادة 8، الفقرة 2 ("يستصوب أن تقدم المطالبات الواردة من الأشخاص المصابين على هذا النحو إلى هيئات مؤلفة من أشخاص مستقلين ومحايدين. وينبغي تعيين هذه الهيئات أو إنشاؤها إما بموجب اللوائح الصادرة عن الأمم المتحدة أو بموجب الاتفاقات التي تبرمها المنظمة مع الدول التي تضع وحدات تحت تصرفها، وربما مع أي دولة أخرى المعنية").

(18) Institute of International Law, resolution on "Contracts Concluded by International Organizations with Private Persons", adopted on 6 September 1977, *Annuaire de l'Institut de Droit International*, vol. 57 (II), Session of Oslo (1977), p. 333.

(19) المرجع نفسه، المادة 7.

(20) المرجع نفسه، المادة 8.

(21) المرجع نفسه، المادة 9 ("إذا نشأت منازعة فيما يتعلق بعقد لا يتضمن بنداً بشأن تسوية المنازعات، ينبغي للمنظمة المعنية إما أن تتنازل عن الحصانة من الولاية القضائية أو أن تتفاوض مع الطرف المتعاقد الآخر بهدف تسوية المنازعة أو وضع إجراء مناسب لتسويتها - ولا سيما عن طريق التحكيم").

(22) Institute of International Law, resolution on "The Legal Consequences for Member States of the Non-fulfilment by International Organizations of their Obligations toward Third Parties", adopted on 1 September 1995, *Annuaire de l'Institut de Droit International*, vol. 66 (II), Session of Lisbon (1995), p. 445.

التزامات منظمة دولية هي أعضاء فيها⁽²³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى القرار بوضع قواعد داخلية من هذا القبيل واقتراح إدراج أحكام بشأن التحكيم أو أشكال أخرى ملزمة لتسوية المنازعات بين المنظمات والدول الأعضاء⁽²⁴⁾. وفي عام 2017، اعتمد المعهد قراراً بشأن "مراجعة تدابير تنفيذ قرارات مجلس الأمن في مجال الجزاءات المحددة الهدف"⁽²⁵⁾، استناداً إلى أعمال سابقة بشأن "سبل الانتصاف القضائي ضد قرارات الهيئات الدولية"⁽²⁶⁾. وبالنظر إلى قضايا قاضي المعروضة على محكمة العدل الأوروبية⁽²⁷⁾ والتطورات ذات الصلة⁽²⁸⁾، وازن القرار بعناية بين عدم وجود مراجعة قضائية لقرارات مجلس الأمن ومحدودية إمكانية مراجعة المحاكم الإقليمية أو الوطنية تدابير التنفيذ⁽²⁹⁾. ودعا القرار أيضاً إلى "المضي في تحسين إجراءات إدراج الأسماء في قائمة الجزاءات ورفعها منها"⁽³⁰⁾.

7 - وتناولت رابطة القانون الدولي في حالات كثيرة مسائل تسوية المنازعات بوجه عام. ففي قرارها لعام 1964 بشأن التحكيم، وجهت الانتباه على وجه التحديد إلى توافر التحكيم في حالات "المنازعات الدولية، بما في ذلك: (أ) المنازعات الدولية التي لا يمكن عرضها على محكمة العدل الدولية ... [و] (ج)

(23) المرجع نفسه، المادة 6 (أ).

(24) المرجع نفسه، المادة 12 ("ينبغي أن تنص قواعد المنظمة، حيثما كانت تتوخى إقامة مسؤولية الدول الأعضاء، على اللجوء إلى التحكيم الدولي أو إلى آليات أخرى تقضي إلى قرار ملزم بتسوية أي منازعة تنشأ بين المنظمة ودولة عضو أو بين الدول الأعضاء بشأن مسؤولية هذه الدول فيما بينها أو بشأن مسؤوليتها في تزويد المنظمة بالموارد المالية اللازمة").

(25) Institute of International Law, resolution on "Review of Measures Implementing Decisions of the Security Council in the Field of Targeted Sanctions", adopted on 8 September 2017, *Annuaire de l'Institut de Droit International*, vol. 78 (II), Session of Hyderabad (2017), pp. 94-98.

(26) انظر الحاشية 11 أعلاه.

(27) [ياسين عبد الله قاضي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية] *Yassin Abdullah Kadi v. Council of the European Union and Commission of the European Communities*, Case T-315/01, Judgment of 21 September 2005, Second Chamber, Court of First Instance of the European Communities, *European Court Reports 2005*؛ و [ياسين عبد الله قاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية] *Yassin Abdullah Kadi and Al Barakaat International Foundation v Council of the European Union and Commission of the European Communities*, Joined Cases C-402/05 P and C-415/05 P, Judgment of 3 September 2008, Grand Chamber, Court of Justice of the European Communities, *European Court Reports 2008*؛ و [ياسين عبد الله قاضي ضد المفوضية الأوروبية] *Yassin Abdullah Kadi v European Commission*, Case T-85/09, Judgment of 30 September 2010, Seventh Chamber, General *European Court Reports 2010*؛ و [المفوضية الأوروبية وآخرون ضد ياسين عبد الله قاضي] *European Commission and Others v Yassin Abdullah Kadi*, Joined Cases C-584/10 P, C-593/10 P and C-595/10 P, Judgment of 18 July 2013, Grand Chamber, Court of Justice of the European Union, Court Reports - general.

(28) [يوسف ندا ضد أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية والإدارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية] *Youssef Nada v. State Secretariat for Economic Affairs and Federal Department of Economic Affairs*, Case No. 1A 45/2007, Administrative Appeal Judgment of 14 November 2007, Federal Supreme Court of Switzerland و [ندا ضد سويسرا] *Nada v. Switzerland*, Application No. 10593/08, European Court of Human Rights, Grand Chamber Judgment of 12 December 2012.

(29) Institute of International Law, resolution on "Review of Measures Implementing Decisions of the Security Council in the Field of Targeted Sanctions"، (انظر الحاشية 25 أعلاه)، المادتان 4 و 11.

(30) المرجع نفسه، المادة 8.

المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية⁽³¹⁾. وفي أواخر تسعينات القرن العشرين، عملت لجنة رابطة القانون الدولي المعنية بـ "مسألة المنظمات الدولية" على موضوع "مسألة" المنظمات الدولية، من منطلق أن هذا المفهوم أوسع نطاقاً من مفهوم "المسؤولية"⁽³²⁾. وفي مؤتمر برلين الذي عقدته الرابطة في عام 2004، اعتمدت تلك اللجنة تقريراً مستفيضاً⁽³³⁾ وقراراً نهائياً بشأن "القواعد والممارسات الموصى بها بشأن مسألة/مسؤولية المنظمات الدولية"⁽³⁴⁾. وتناول التقرير المذكور مسائل الحوكمة الرشيدة والقانون الواجب التطبيق والمسؤولية، كما تناول مسائل تسوية المنازعات في جزئه الأخير المعنون "سبل الانتصاف ضد المنظمات الدولية"⁽³⁵⁾. ومن بين سبل الانتصاف القضائي التي نوقشت في التقرير، استعرضت اللجنة استخدام المحاكم الإدارية، والأدوار المحتملة للمحاكم المحلية، إلى جانب إجراءات التحكيم. فمن جهة، اقترحت إدراج شروط تتعلق بالتحكيم في الاتفاقات المبرمة سواء مع الدول أو الكيانات من غير الدول⁽³⁶⁾. ومن جهة أخرى، دعت إلى دور أكبر لمحكمة العدل الدولية. فقد اقترحت استخدام الفتاوى شبه الملزمة الصادرة عن هذه المحكمة⁽³⁷⁾ استخداماً أوسع نطاقاً، وتوسيع نطاق اللجوء إلى المحكمة من خلال تعديل المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽³⁸⁾⁽³⁹⁾. وفي الفترة من عام 2005 إلى عام 2012،

(31) "International Arbitration", *International Law Association Reports of Conferences*, vol. 52 (1966), p. xii, para. 1.

(32) August Reinisch, "Securing the accountability of international organizations", *Global Governance*, vol. 7 (2001), pp. 131-149; Gerhard Hafner, "Accountability of international organizations – a critical view", in Ronald St. John Macdonald and Douglas M. Johnston (eds.), *Towards World Constitutionalism. Issues in the Legal Ordering of the World Community* (Leiden, Brill Nijhoff, 2005), pp. 585-630.

(33) "Accountability of International Organisations", Final Report, International Law Association, Berlin Conference (2004), *International Law Association Reports of Conferences*, vol. 71 (2004), pp. 164-234.

(34) Resolution No. 1/2004, "Accountability of International Organisations" (انظر الحاشية 33 أعلاه)، الصفحة 13.

(35) International Law Association, Final Report (انظر الحاشية 33 أعلاه)، الصفحات 205-230.

(36) المرجع نفسه، الصفحتان 228 و 229 ("1 - عند إبرام اتفاقيات مع دول أو كيانات من غير الدول، يجب أن تواظب المنظمات الدولية على إدراج بند ينص على إلزام الأطراف بأن تحيل إلى التحكيم أي منازعة لم تتمكن من حلها بوسائل أخرى. 2 - ويجب أن تمثل المنظمات الدولية بإخلاص لتعهداتها باللجوء إلى إجراءات التحكيم").

(37) على النحو الوارد في عدد من المعاهدات التي تقبل بموجبها الأطراف المتنازعة (الدول والمنظمات الدولية) نتيجة فتوى باعتبارها ملزمة لها؛ انظر، على سبيل المثال، البند 30 من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (نيويورك، 13 شباط/فبراير 1946)، p. 15, vol. 1, No. 4, *Treaty Series*, United Nations. انظر أيضاً: Christian Dominicé, "Request of advisory opinions in contentious cases?", in Laurence Boisson de Chazournes, Cesare P.R. Romano and Ruth Mackenzie (eds.), *International Organizations and International Dispute Settlement: Trends and Prospects* (Ardsley, New York, Transnational Publishers, 2002), pp. 91-103.

(38) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (سان فرانسيسكو، 26 حزيران/يونيه 1945، دخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945)، United Nations, *Treaty Series*, chap. I.3. متاح على الرابط التالي: <https://treaties.un.org/>.

(39) International Law Association, Final Report (انظر الحاشية 33 أعلاه)، الصفحة 233 ("ينبغي أن يصبح نص المادة 34 من النظام الأساسي كالاتي: يمكن أن تكون الدول والمنظمات الدولية، المخولة حسب الأصول بموجب صكها التأسيسي، طرفاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة").

واصل فريق الدراسة التابع لرابطة القانون الدولي المعني بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية تنفيذ ولايته المتمثلة "أولاً، في المساهمة في عمل لجنة القانون الدولي بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية؛ وثانياً، رصد ممارسات المنظمات الدولية على أساس تقرير الرابطة لعام 2004 بشأن مساءلة المنظمات الدولية"،⁽⁴⁰⁾.

8 - ومنذ عام 2014، تتناول لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام⁽⁴¹⁾ التابعة لمجلس أوروبا مسألة "تسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون منظمة دولية طرفاً فيها"⁽⁴²⁾. ويركز هذا العمل على تسوية مطالبات الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالإصابات البدنية أو الوفاة وبالخسائر في الممتلكات أو الأضرار التي يزعم أن منظمة دولية تسببت فيها، كما يركز على سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للمطالبين في هذه الحالات⁽⁴³⁾. وفي سياق متصل، عملت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في مجال المنازعات المتعلقة بالموظفين. وشجعت "المنظمات الدولية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على النظر فيما إذا كانت 'وسائل بديلة معقولة من وسائل الحماية القانونية' متاحة في حالة نشأة منازعات بين المنظمات الدولية وموظفيها"⁽⁴⁴⁾.

9 - ومن عام 2015 إلى عام 2018، درست اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية⁽⁴⁵⁾، وهي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية وهيئتها الاستشارية المعنية بالمسائل القانونية، موضوع "حصانات المنظمات الدولية" ووضعت "دليل التطبيق العملي بشأن حصانات المنظمات الدولية من الولاية القضائية"⁽⁴⁶⁾. وبالإضافة إلى الإشارة إلى ميل المحاكم المحلية في دول مختلفة في الأمريكتين إلى الحد من حصانة المنظمات الدولية في المنازعات مع أطراف خاصة⁽⁴⁷⁾، ينص أحد المبادئ التوجيهية على أنه

(40) "Study Group on the Responsibility of International Organisations", Final Report, International Law Association, Sofia Conference (2012), *International Law Association Reports of Conferences*, vol. 75 (2012), p. 880.

(41) Council of Europe/Conseil de l'Europe (ed.) *The CAHDI Contribution to the Development of Public International Law/La contribution du CAHDI au développement du droit international public* (Leiden, Brill Nijhoff 2016), p. vi.

(42) Committee of Legal Advisers on Public International Law (CAHDI), "Meeting report, 47th meeting, Strasbourg, 20–21 March 2014" (Strasbourg, 18 September 2014), para. 20.

(43) المرجع نفسه، الفقرات 20–26.

(44) Parliamentary Assembly of the Council of Europe "Jurisdictional immunity of international organisations and the rights of their staff", Recommendation 2122 (2018), adopted on 26 January 2018, para. 1.1.

(45) A.A. Cançado Trindade, "The Inter-American Juridical Committee: an overview", *The World Today*, vol. 38, No. 11 (Nov. 1982), pp. 437–442.

(46) "Practical application guide on the jurisdictional immunities of international organizations", in "Inter-American Juridical Committee Report: Immunities of International Organizations", document CJI/doc.554/18 rev.2, 16 August 2018, p. 3. متاح على الرابط التالي: http://www.oas.org/en/sla/dil/docs/CJI_Immunities_Of_International_Organizations_report_practical_guide_2018.pdf.

(47) المرجع نفسه، الصفحة 6، "المبدأ التوجيهي 4، ملاحظات المقرر".

”ينبغي للمنظمات الدولية أن توفر وسائل لتسوية المنازعات من أجل ضمان تمكين الأفراد الذين هم طرف في منازعة ولا تشملهم الحصانة من الولاية القضائية من اللجوء إلى العدالة“⁽⁴⁸⁾.

10 - ومن الواضح أن مسألة المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها لم تعالجها بالطريقة نفسها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية⁽⁴⁹⁾ أو لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي أو غيرهما من الهيئات المماثلة⁽⁵⁰⁾. وقد تناولت الجمعيات الوطنية والإقليمية المعنية بالقانون الدولي العام في مناسبات مختلفة موضوع المنظمات الدولية وتسوية منازعاتها. ولا يُستعرض عمل هذه الجمعيات هنا، بل سيشار إليه في سياق العمل المقبل بشأن هذا الموضوع.

باء - الأعمال السابقة للجنة

11 - لم تتناول اللجنة في الماضي مباشرة المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها. غير أنها عملت على مواضيع تتعلق بتسوية المنازعات وبالمنظمات الدولية، ولا سيما مركزها، وعلاقاتها مع الدول، وإبرامها المعاهدات، ومسؤوليتها.

12 - وفي خمسينات القرن العشرين، تناولت اللجنة موضوع التحكيم، مما أسفر عن صدور تقرير نهائي في عام 1958 يتضمن مجموعة من القواعد النموذجية بشأن إجراءات التحكيم، مشفوعة بشرح عام⁽⁵¹⁾. وكان لهذه القواعد النموذجية تأثير على صياغة قواعد تحكيم أخرى، مثل اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى⁽⁵²⁾، ولا سيما المادة 52 بشأن إلغاء قرارات التحكيم⁽⁵³⁾.

(48) المرجع نفسه، الصفحة 7، ”المبدأ التوجيهي 5، وسائل تسوية المنازعات“.

(49) انظر Sompong Sucharitkul, “Contribution of the Asian-African Legal Consultative Organization to the Codification and Progressive Development of International Law”, in *Essays in International Law* (New Delhi, Asian-African Legal Consultative Organization 2007), p. 9.

(50) Adelardus Kilangi, “The African Union Commission on International Law (AUCIL): an elaboration of its mandate and functions of codification and progressive development of international law”, *AUCIL Blaise Tchikaya*, “La Commission de l’Union”, *Journal of International Law*, vol. 1 (2013), p. 1 africaine sur le droit international: bilan des trois premières années”, *Annuaire français de droit international*, vol. 58 (2012), p. 307.

(51) Model rules on arbitral procedure with a general commentary, *Yearbook of the International Law Commission*, 1958, vol. II, pp. 83–88.

(52) Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States (Washington D.C., 18 March 1965), United Nations, *Treaty Series*, vol. 575, No. 8359, p. 159.

(53) انظر Evelyne Lagrange, “Model rules on arbitral procedure: International Law Commission (ILC)”, *Max Planck Encyclopedia of International Procedural Law*, para. 39 متاح على الرابط التالي V.V. Veeder, “Inter-State arbitration”, in Thomas Schultz and Federico Ortino (eds.), *The Oxford Handbook of International Arbitration* (Oxford, Oxford University Press, 2020), p. 227 و Anthony Sinclair, “Article 52”, in Stephan W. Schill and others (eds.), *Schreuer’s Commentary on the ICSID Convention: A Commentary on the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States*, 3rd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2022), p. 1224.

13 - وقد تناولت اللجنة مرارا مسائل قانونية تتعلق بالمنظمات الدولية. فبعد أن انتهت من موضوع "قانون المعاهدات" بوضع مشاريع للمواد مشفوعة بشروح في عام 1966⁽⁵⁴⁾، التي أدت فيما بعد إلى اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في عام 1969⁽⁵⁵⁾، بدأت اللجنة العمل بشأن "مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين أو أكثر من المنظمات الدولية"⁽⁵⁶⁾. وفي عام 1982، أكملت اللجنة بنجاح أعمالها بالقراءة الثانية لمشاريع المواد مع التعليقات عليها⁽⁵⁷⁾، مما أسفر في نهاية المطاف عن اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية في عام 1986⁽⁵⁸⁾. وبناء على دعوة من الجمعية العامة في عام 1958، بدأت اللجنة نظرها في موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية" في عام 1963⁽⁵⁹⁾. وقسمت العمل بشأن هذا الموضوع إلى جزئين. ففي الفترة من عام 1963 إلى عام 1971، تناولت اللجنة الجزء الأول المتعلق بمركز ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية وامتيازاتهم وحصاناتهم، مما أسفر عن اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها من المنظمات الدولية مع شروحها في عام 1971⁽⁶⁰⁾. وشكلت مشاريع هذه المواد الأساس لاتفاقية فيينا لعام 1975 بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي⁽⁶¹⁾. وفيما بين عامي 1976 و 1992، نظرت اللجنة في الجزء الثاني من الموضوع، الذي يتناول "مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها وغيرهم من الأشخاص الذين يزاولون أنشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول"⁽⁶²⁾. وفي عام 1990، ناقشت اللجنة أحد عشر مشروعاً من مشاريع

Draft Articles on the Law of Treaties with commentaries, *Yearbook of the International Law Commission*, 1966, vol. II, p. 187.

Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969, entered into force 27 January 1980), (55) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(56) قرار الجمعية العامة 2501 (د-24) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1969؛ [تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين] Report of the International Law Commission on the work of its twenty-second session, *Yearbook of the International Law Commission*, 1970, vol. II (Part Two), p. 310, para. 89.

(57) مشروع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية، مع التعليقات عليها، *حولية القانون الدولي*، 1982، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 24.

(58) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، 21 آذار/مارس 1986، لم تدخل بعد حيز النفاذ)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations (Documents of the Conference)*, vol. II, document A/CONF.129/15 (reproduced in A/CONF.129/16/Add.1 (Vol. II)).

(59) *Yearbook of the International Law Commission*, 1963, vol. II, document A/CN.4/161 and Add.1, p. 159.

(60) Draft articles on the representation of States in their relations with international organizations, with commentaries, *Yearbook of the International Law Commission*, 1971, vol. II (Part One), p. 284.

(61) اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا، 14 آذار/مارس 1975، لم تدخل بعد حيز النفاذ)، United Nations, *Juridical Yearbook* 1975 (Sales No. E.77.V.3), p. 87.

(62) في الدورة التاسعة والعشرين للجنة القانون الدولي في عام 1977، قدم المقرر الخاص السيد عبد الله العريان تقريره الأولي عن الجزء الثاني من الموضوع. انظر *Yearbook of the International Law Commission*, 1977, vol. II (Part One), p. 139, document A/CN.4/304. وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين عدم مواصلة النظر في الموضوع خلال فترة عضوية أعضائها الجارية وأيدت الجمعية العامة هذا القرار. انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين،

المواد تركز على الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وحرمتها وحصاناتها⁽⁶³⁾. وفي عام 1991، تناولت مجموعة أخرى من أحد عشر مشروعا من مشاريع المواد تركز على محفوظات المنظمات الدولية واتصالاتها وامتيازاتها الضريبية⁽⁶⁴⁾. وفي عام 1992، قررت اللجنة وقف النظر في موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"⁽⁶⁵⁾. ومع ذلك، أدرج موضوع "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة ولا يزال مدرجا فيه⁽⁶⁶⁾. وأخيرا، أسفر عمل اللجنة في الفترة من عام 2001 إلى عام 2010 عن اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية⁽⁶⁷⁾. ولا يزال برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل يتضمن موضوعين يتعلقان بالمنظمات الدولية لهما صلة خاصة بتسوية المنازعات وهما: "الترتيبات التي تمكن المنظمات الدولية من أن تكون طرفا في القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية"⁽⁶⁸⁾ (1968) و "مركز المنظمات الدولية أمام محكمة العدل الدولية"⁽⁶⁹⁾ (1970)⁽⁷⁰⁾.

14 - ولم تتناول اللجنة في أعمالها السابقة بشأن المنظمات الدولية مسائل تسوية المنازعات إلا بصورة عرضية. وتتص مشاريع مواد قانون المعاهدات التي تُعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية على التحكيم والتوفيق في حالة منازعات تتعلق ببطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها⁽⁷¹⁾. وتتص مشاريع المواد المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية على التوفيق في حالة نشأة منازعات بين دولة موفدة ودولة مضيفة ومنظمة ما⁽⁷²⁾. ولا تتضمن المواد المتعلقة بمسؤولية

حولية لجنة القانون الدولي، 1992، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 359-362؛ وقرار الجمعية العامة 33/47 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1992.

(63) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، 1990، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 234، الفقرات 414-464 (مشاريع المواد 1-11).

(64) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 271، الفقرات 260-301 (مشاريع المواد 12-22).

(65) حولية لجنة القانون الدولي، 1992، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 355.

(66) جورجيو غايا، "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية"، حولية لجنة القانون الدولي، 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني، الصفحة 247.

(67) ترد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مشفوعة بشروحها في حولية لجنة القانون الدولي، 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرتان 87 و 88؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق.

(68) [تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة] Report of the Commission to the General Assembly, *Yearbook of the International Law Commission*, 1968, vol. II, p. 233.

(69) [وثائق الدورة الثانية والعشرين التي تتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة] Documents of the twenty-second session including the report of the Commission to the General Assembly, *Yearbook of the International Law Commission*, 1970, vol. II, p. 268, para. 138 (proposal by Mr. Arnold J.P. Tammes).

(70) انظر برنامج العمل الطويل الأجل، استعراض قائمة المواضيع التي أعدت في عام 1996 في ضوء التطورات اللاحقة، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة، الوثيقة A/CN.4/679، الفقرة 58.

(71) مشروع مواد قانون المعاهدات التي تُعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية مع التعليقات عليها، حولية لجنة القانون الدولي، 1982، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 63، المادة 66 (إجراءات التحكيم والتوفيق).

(72) Draft articles on the representation of States in their relations with international organizations, with commentaries, *Yearbook of the International Law Commission*, 1971, vol. II (Part One), p. 284, Article 82 (Conciliation).

المنظمات الدولية أي أحكام بشأن تسوية المنازعات. غير أنها تشير إلى تسوية المنازعات بالوسائل التحكيمية أو القضائية باعتبارها تحول دون اتخاذ تدابير مضادة⁽⁷³⁾. أما عمل اللجنة بشأن مركز المنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها، الذي توقف، وهو الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"، فقد تناول بعض جوانب تسوية المنازعات. وتناولت اللجنة، على الخصوص، إلى أي مدى يمكن للمنظمات الدولية، بحكم مركزها، أن تقيم دعاوى قانونية أمام المحاكم المحلية⁽⁷⁴⁾، وأن تحتج، في الوقت نفسه، بالحصانة في حالة إقامة دعاوى قانونية ضدها أمام المحاكم المحلية⁽⁷⁵⁾.

15 - والموضوع الحالي، بتركيزه على تسوية المنازعات، يكمل ويواصل، في كثير من الجوانب، الأعمال السابقة للجنة بشأن المسائل القانونية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها⁽⁷⁶⁾.

16 - وتستند كل من أهلية إبرام المعاهدات وأهلية تحمل المسؤولية الدولية إلى فكرة أن المنظمات الدولية لها وجود منفصل عن أعضائها، وهو ما يعبر عنه في كثير من الأحيان بمفهوم التمتع بالشخصية القانونية الدولية. وبالمثل، فإن أهلية تحمل الالتزامات بموجب العقود وأهلية تحمل المسؤولية عن الإخلال بالقانون الوطني تفترض مسبقاً أن لهذه المنظمات شخصية بموجب القانون المحلي. وينطوي مركز المنظمات الدولية، التي تتمتع عادة بشخصية قانونية دولية ومحلية، على أن هذه المنظمات قد تجد نفسها في علاقات (قانونية) مختلفة مع كيانات أخرى، مثل المنظمات الدولية الأخرى، أو الدول (سواء الأعضاء أو غير الأعضاء)، أو الأطراف الخاصة. وقد تنشأ عن هذه العلاقات منازعات أحياناً، فيما يتعلق مثلاً بتطبيق المعاهدات أو العقود وتفسيرها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاحتجاج بمسؤولية المنظمات الدولية أو احتجاج المنظمات الدولية بمسؤولية الدول قد يكون أساساً لخلافات متعددة. وبالمثل، فإن الإخلال المزعوم بالعقود أو الالتزامات الأخرى بموجب القانون المحلي قد يثير منازعات ربما تتأثر تسويتها بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية.

17 - وتوضح هذه الأمثلة المنازعات المحتملة المتعددة الأوجه التي قد تنشأ والحاجة إلى النظر في تسويتها بصورة منهجية. ويبدو هذا التحقيق مهماً بوجه خاص في ضوء إدراك اللجنة "الاستخدام المحدود لإجراءات تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث في حالة المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها"⁽⁷⁷⁾.

(73) المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مع التعليقات عليها (انظر الحاشية 67 أعلاه) المادة 55، الفقرة 3 (الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة: "لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها من دون تأخير لا مبرر له: ... (ب) إذا كان النزاع معروفاً على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين").

(74) انظر مشروع المادة 5 (ج)، بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص عن الموضوع في تقريره الرابع، وأشار فيه إلى أهلية "إقامة الدعاوى القانونية"، وانظر مناقشة اللجنة التي تشير إلى "أهلية تقديم المطالبات الدولية". *حولية لجنة القانون الدولي*، 1990، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 441 والحاشية 320.

(75) انظر مشروع المادة 7 بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع وأشار فيه إلى أنه "تتمتع المنظمات الدولية ... بالحصانة من كل شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا إذا تنازلت عنها صراحة في حالة معينة"، *حولية لجنة القانون الدولي*، 1990، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 448، الحاشية 323.

(76) *حولية لجنة القانون الدولي*، 2011، المجلد الأول، الصفحة 147، الفقرة 11 ("النظر في تلك المسألة لتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها] نتيجة طبيعية لعمل اللجنة بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية ...").

(77) المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، مع التعليقات عليها (انظر الحاشية 67 أعلاه) الفقرة (5) من التعليق العام.

ثانيا - نطاق الموضوع ونتائجه

ألف - نطاق الموضوع

18 - يتعلق هذا الموضوع بالمنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها وبتسوية هذه المنازعات. ومن أجل تحديد نطاق الموضوع، من المفيد بيان المنظمات التي يدل عليها مصطلح "المنظمات الدولية" والتي يقصد من ثم أن يشملها هذا الموضوع. وبالمثل، يتناول التقرير أشكال "المنازعات" وأشكال "تسوية المنازعات" التي ينبغي إدراجها. وقد تبدو هذه المسائل مسائل بسيطة تتعلق بالتعريف. غير أن دراستها بعناية ستكفل أن يقتصر الموضوع على المنظمات الحكومية الدولية وألا يشمل المنظمات غير الحكومية أو الكيانات التجارية، التي يمكن اعتبارها أيضاً "منظمات" بالمعنى الدارج⁽⁷⁸⁾. وستمكن دراستها أيضاً من ضمان أن يتناول الموضوع الأشكال القائمة لتسوية المنازعات. وترد أدناه مناقشة لهذه الأسئلة المتعلقة بالتعريف ينبغي أن تقضي إلى اعتماد مبدأ توجيهي⁽⁷⁹⁾ بشأن استخدام المصطلحات.

19 - وكل موضوع تدرسه اللجنة ينبغي أن يكون محدد المعالم لكي يظل مركزاً بما فيه الكفاية. وقد تناولت اللجنة في أعمالها السابقة بشأن المنظمات الدولية إبرامها للمعاهدات، وعلاقاتها مع الدول، وشخصيتها القانونية (الدولية والمحلية)، وامتيازاتها وحصاناتها، ومسؤوليتها. ويركز العمل الحالي على تسوية المنازعات التي تكون هذه المنظمات الدولية طرفاً فيها. وفي حين ينبغي للجنة أن تقرر بدقة نطاق الأنواع المحتملة من المنازعات التي ينبغي تناولها⁽⁸⁰⁾، فإن اعتماد لغة مرنة بما فيه الكفاية يبدو مستصوباً لضمان إمكانية تناول أي منازعات تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها.

20 - ولذلك يُقترح استخدام صيغة على غرار ما يلي من أجل تحديد نطاق الموضوع:

"1 - نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية

"تتطبق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه على تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها".

21 - والقصد من حكم يتعلق بنطاق الموضوع هو توضيح أن هذا الموضوع يتناول المنازعات التي قد تنشأ بين المنظمات الدولية وأطراف أخرى. وينبغي تعريف العناصر الرئيسية للمبدأ التوجيهي المقترح، وهي مفاهيم "المنازعات" و "تسوية المنازعات" و "المنظمات الدولية"، في حكم منفصل يوضح استخدام المصطلحات⁽⁸¹⁾.

José E. Alvarez, *International Organizations as Law-makers* (Oxford, Oxford University Press, (78) 2005), p. 1

(79) انظر الفقرة 30 أدناه وما يليها.

(80) انظر الفقرة 22 أدناه وما يليها.

(81) انظر الفقرة 83 أدناه.

باء - النظر في استصواب إدراج المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص

22 - يشار إلى الموضوع حالياً بعنوان "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها". وهذه الصيغة لا تحسم فيما إذا كانت المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص مشمولة، غير أن الإشارة إلى المنازعات "الدولية" قد يفهم منها أن تلك المنازعات غير مشمولة. وكانت اللجنة على علم بهذا التقييد الواضح، وهو ينبع من الصيغة الأصلية للمخطط العام للموضوع الذي وضع في عام 2016⁽⁸²⁾. وهكذا، ذكرت فيما يتعلق "بالمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص" أنه "بالنظر إلى أهمية هذه المنازعات بالنسبة لعمل المنظمات الدولية في الممارسة العملية، افترض أن المقرر الخاص واللجنة سيأخذان هذه المنازعات في الاعتبار"⁽⁸³⁾. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تعد مذكرة تقدم معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية التي قد تكون ذات صلة بما ستضطلع به من عمل بشأن هذا الموضوع، "بما في ذلك المنازعات الدولية والمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص"⁽⁸⁴⁾.

23 - وفي المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة في دورتها السابعة والسبعين في عام 2022، أيدت عدة دول صراحة إدراج المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص في أعمال اللجنة⁽⁸⁵⁾؛ ولم تعرب أي دولة عن معارضتها.

24 - ومن الناحية العملية، تشكل المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص جزءاً بالغ الأهمية من المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها. وهي تثير العديد من مسائل القانون الدولي، مثل الحصانة من الولاية القضائية أو الإلزام، بموجب معاهدات متعددة، بالترتيب للأخذ بطرق مناسبة للتسوية⁽⁸⁶⁾. واتساقاً مع

(82) غير أن السير مايكل وود أشار إلى أن اللجنة هي التي ستقرر مستقبلاً ما إذا كان يمكن لبعض المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص أن تكون مشمولة أيضاً. Sir Michael Wood, "The settlement of international disputes to which international organizations are parties" (انظر الحاشية 1 أعلاه)، الصفحة 233.

(83) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 238.

(84) المرجع نفسه، الفقرة 241.

(85) انظر، على سبيل المثال، Armenia, 26 October 2022, Statement on Cluster I ("هذا الموضوع موضوع عملي وهام في الممارسة الدولية الحديثة. ونحث المقرر الخاص واللجنة على أن يُدرجا في نطاق أعمالهما المنازعات ذات الطابع الخاص أو المنازعات التي تنطوي على وقوع فعل ضار، لأنهما فتان طالما كانتا من أهم فئات المنازعات في الممارسة العملية. ومن الأمثلة على ذلك المنازعات الناشئة عن استخدام القوة، وحفظ السلام، وكذلك العلاقات التعاقدية")؛ و Austria, 25 October 2022, Statement on Cluster I ("بالنظر إلى الآثار التي كثيراً ما تترتب على المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص مع المنظمات الدولية بالنسبة للبلدان المضيفة، ترحب النمسا بفكرة أخذ هذه المنازعات أيضاً في الاعتبار على النحو المقترح في الفقرة 238 من التقرير")؛ و Czech Republic, 25 October 2022, Statement on Cluster I ("تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعليق اللجنة بأن نطاق هذا الموضوع ينبغي أن يشمل أيضاً بعض المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها. ونعتقد أن عمل المقرر الخاص واللجنة سيعزز ويوضح الجوانب النظرية والعملية لهذا الموضوع وسيكون مفيداً لممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا المجال")؛ و The Netherlands, 26 October 2022, Statement on Cluster I ("هناك زيادة في قضايا المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص المرفوعة ضد المنظمات الدولية والدول المضيفة لها. وتتطوي تسوية هذه المنازعات على تعقيدات قانونية تجعل الدراسة التي تجريها لجنة القانون الدولي دراسة حسنة التوقيت ومفيدة"). بيانات من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة السادسة للجمعية العامة، <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml>.

(86) Sir Michael Wood, "The settlement of international disputes to which international organizations are parties" (انظر الحاشية 1 أعلاه)، الصفحة 233، الحاشية 7.

ما اعترفت به محكمة العدل الدولية سابقا في فتاها في قضية آثار الأحكام بالتعويض، فإن الحاجة إلى الترتيب للأخذ بأساليب لتسوية المنازعات في حالة المنازعات مع أطراف خاصة قد تكون لها أيضا آثار على حقوق الإنسان⁽⁸⁷⁾. واستنادا إلى الأعمال السابقة للجنة والهيئات الأخرى، على النحو المبين أعلاه⁽⁸⁸⁾، يبدو أيضا أن أكثر المسائل إلحاحا تتعلق، من الناحية العملية، بتسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص. وهكذا، اقترحت اللجنة، عن حق، النظر في هذه المنازعات.

25 - ويتفق المقرر الخاص مع هذه الآراء. غير أنه يعتقد أيضا أنه ينبغي للجنة أن تناقش وتقرر في دورتها المقبلة ما إذا كان ينبغي النظر في المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص.

جيم - نتائج النظر في الموضوع

26 - خلال العقود الماضية، أصبحت نتائج عمل اللجنة أكثر تنوعا مما توجي به الولاية الواردة في نظامها الأساسي، حيث تقتضي من اللجنة أن "تعد مشاريعها في شكل مواد"⁽⁸⁹⁾. وإضافة إلى صياغة المواد التي يمكن أن تشكل أساسا للمعاهدات، والتي يشار إليها أحيانا باسم "مشاريع الاتفاقيات" أو "مشاريع المدونات" أو "مشاريع النظم الأساسية"، اعتمدت اللجنة أيضا "مشاريع مبادئ"⁽⁹⁰⁾ و "مشاريع مبادئ

(87) [آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة] *Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1954, p. 47, at p. 57* (خلصت إلى أن "عدم توفير [الأمم المتحدة] لموظفيها أي سبيل للانتصاف القضائي أو التحكيمي بغرض تسوية أي منازعات قد تنشأ بينها وبينهم يكاد أن لا يكون متسقا مع الهدف المعلن في الميثاق والمتمثل في تعزيز الحرية والعدالة للأفراد...").

(88) انظر الفقرة 6 أعلاه وما يليها.

(89) انظر المادة 20 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ("تعد اللجنة مشاريعها في شكل مواد وتقدمها إلى الجمعية العامة مشفوعة بشرح يتضمن: (أ) عرضا وافيا للسوابق ومصادر البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والقرارات القضائية والفقه؛ (ب) استنتاجات تحدد: '1' مدى الاتفاق على كل نقطة في ممارسة الدول وفي المبادئ القانونية؛ '2' أوجه التباين والخلاف القائمة، فضلا عن الحجج المستند إليها تأييدا لحل أو آخر").

(90) انظر، على سبيل المثال، *Principles of International Law recognized in the Charter of the Nürnberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal with commentaries, Yearbook of the International Law Commission*, 1950, vol. II, p. 374, para. 97؛ ومبادئ توجيهية تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، حولية لجنة القانون الدولي، 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 200، الفقرة 176؛ ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. وترد مشاريع المبادئ مع التعليقات عليها في حولية لجنة القانون الدولي، 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 66 و 67؛ وانظر أيضا قرار الجمعية العامة 36/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، المرفق؛ ومشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)*، الفقرة 59.

توجيهية⁽⁹¹⁾ و "مشاريع استنتاجات"⁽⁹²⁾ وعدة تقارير⁽⁹³⁾. وفي الوقت نفسه، يتزايد الوعي بأن بعض أحدث المواضيع ليست مناسبة لإعداد مشاريع مواد بشأنها بغية اعتماد اتفاقية⁽⁹⁴⁾.

27 - وينبغي للجنة أن تتطرق بحذر في مسألة النتائج المحتملة لعملها بشأن هذا الموضوع. فتتوزع المنظمات الدولية واختلاف أوجه "الملازمة" القانونية لعلاقاتها القانونية مع الكيانات الأخرى من خلال الصكوك المنشئة واتفاقات المقر، فضلا عن الترتيبات التعاقدية و/أو التعاقدية الأخرى، يعني ضمنا أن اعتماد نتيجة موحدة، لا سيما في شكل مشاريع مواد، قد لا يكون مناسباً⁽⁹⁵⁾. ولئن كان من المفيد للغاية تحليل الأحكام القائمة المتعلقة بتسوية المنازعات في هذه الصكوك وكذلك استخدامها الفعلي، ومناقشة المزايا وأوجه القصور، قد يكون من الصعب استهداف أي شكل لصياغة تعاقدية موحدة. وبدلاً من ذلك، يبدو أن المساهمة الرئيسية للجنة في هذا المجال يمكن أن تتمثل في تحليل الوضع الراهن وتقديم توصيات مرجحة بعناية لتسوية المنازعات يمكن أن تأخذها المنظمات الدولية في الاعتبار بوجه عام. ولهذا الغرض، قد يكون وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية شكلاً مناسباً. وعلى سبيل الاقتباس من الخصائص التي حددتها اللجنة بشأن دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات لعام 2011، فإن "المبادئ التوجيهية"

(91) دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 75؛ ودليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)*، الفقرة 51؛ ومشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)*، الفقرة 39.

(92) مشاريع الاستنتاجات بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2018، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 51؛ ومشاريع الاستنتاجات بشأن تحديد القانون الدولي العرفي، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2018، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 65؛ و "مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens) وبنائها القانونية، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)*، الفقرة 44.

(93) انظر، على سبيل المثال، Report by the Commission on the ways and means for making the evidence of customary international law more readily available, *Yearbook of the International Law Commission*, 1950, vol. II, p. 367 و Report of the Commission on Reservations to Multilateral Conventions, *Yearbook of the International Law Commission*, 1951, vol. II, p. 125 و Report by the Commission on the question of extended participation in general multilateral treaties concluded under the auspices of the League of Nations, *Yearbook of the International Law Commission*, 1963, vol. II, p. 35 و Report of the Working Group on review of the multilateral treaty-making process, *Yearbook of the International Law Commission*, 1979, vol. II (Part One), p. 183 و "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2006، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الإضافة 2، الوثيقة (A/CN.4/L/682) و Add.1؛ والتقرير النهائي للفريق العامل في موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2014، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 65؛ والتقرير النهائي للفريق الدراسي في موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2015، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق.

(94) *حولية لجنة القانون الدولي*، 1998، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 553 ("ينبغي ألا تقتصر [اللجنة] اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تتطرق في المواضيع التي تمثل التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل"). وانظر أيضاً العمل الأخير للجنة في الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، الذي أدرج كموضوع جديد في عام 2018. Aureescu, Yocouba Cissé, Patrícia Galvão Teles, Nilüfer Oral and Juan José Ruda Santolaria, "Sea-level rise in relation to international law", *Yearbook of the International Law Commission*, 2018, vol. II (Part Two), annex II.

(95) للاطلاع على اعتبارات مماثلة فيما يتعلق بعدم جدوى صياغة مواد بشأن امتيازات المنظمات الدولية وحصاناتها، انظر *حولية لجنة القانون الدولي*، 1992، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 359-362.

”ليست صكا ملزما بل هي دليل، أو ‘مجموعة أدوات’ يجد فيها [المخاطبون] الإجابات على الأسئلة العملية التي تثيرها التحفظات“⁽⁹⁶⁾.

28 - ويدرك المقرر الخاص أن شكل النتائج المتعلقة بهذا الموضوع يتطلب مناقشة بين أعضاء اللجنة. ويرحب بالتفكير على نحو تعاوني في الشكل المرغوب فيه للنتيجة النهائية للعمل بشأن هذا الموضوع ابتداء من دورة اللجنة لعام 2023.

ثالثا - مسائل التعريف

29 - عند التفكير في موضوع تسوية المنازعات التي تهم منظمات دولية، يجب الاعتراف بأن مسائل متعلقة بالتعريف تنشأ فوراً مما تترتب عليه آثار مباشرة على نطاق الموضوع.

30 - ويتعلق ذلك بمفهوم ”المنظمات الدولية“ و ”المنازعات“ وبمفهوم ”تسوية المنازعات“. ويقتصر هذا الموضوع على دراسة المنازعات التي تهم ”منظمات دولية“. فهذه المنظمات ينشئها أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات الدولية، على أساس القانون الدولي والمعاهدات وغيرها من الصكوك المبرمة بموجب القانون الدولي⁽⁹⁷⁾. ومع التسليم بأن مصطلح ”المنازعات“ قد يكون له معنى واسع، يشمل الخلافات السياسية والسياساتية، يُقترح أن يركز الموضوع على المنازعات القانونية الناشئة بموجب القانون الدولي أو المحلي. وأخيراً، على الرغم من أن عمل اللجنة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار جميع أشكال التسوية بالطرق السلمية⁽⁹⁸⁾، بما في ذلك التفاوض والمساوي الحميّة والتوفيق والوساطة، من المحتمل أن يركز على أساليب تسوية المنازعات القضائية وشبه القضائية المستقلة التي تتوخى عن طريق أطراف ثالثة والتي تتكفل بها المحاكم وهيئات التحكيم عادة. ولذلك سبب مزدوج يغلب عليه الطابع العملي. فالمعلومات المتعلقة بحالات التسوية غير الرسمية للمنازعات، هي من ناحية، أقل توافراً من المعلومات المتعلقة بقضايا التحكيم و/أو التسوية القضائية. ومن ناحية أخرى، يبدو أن الطابع التقديري الموسع لأساليب تسوية المنازعات هذه يجعلها أقل قابلية لأن تكون موضوعاً لمبادئ توجيهية مفيدة.

ألف - المنظمات الدولية

31 - كثيراً ما يشار إلى ”المنظمات الدولية“ أيضاً باسم المنظمات ”الدولية العامة“⁽⁹⁹⁾ أو ”الحكومية الدولية“⁽¹⁰⁰⁾. وإضافة إلى ذلك، تستخدم عبارات ”وكالات“ أو ”وكالات متخصصة“ للمنظمات الدولية التي

(96) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2011، المجلد الثاني (الجزء الثالث)، الفقرة (4) من مقدمة دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات.

(97) انظر الفقرة 38 أدناه.

(98) انظر الفقرة 73 أدناه وما يليها.

(99) المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ والمادة 12 من دستور منظمة العمل الدولية (مونترال، 9 تشرين الأول/أكتوبر 1946، بدأ نفاذه في 20 نيسان/أبريل 1948)، United Nations, Treaty Series, vol. 15, No. 229, p. 35. وانظر أيضاً United States of America, International Organizations Immunities Act, chapter 7, subchapter XVIII, para. 288 (حيث تعرف المنظمة الدولية ”بأنها منظمة دولية عمومية تشارك فيها الولايات المتحدة عملاً بأي معاهدة“).

(100) انظر المادة 95 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوغوتا، 30 نيسان/أبريل 1948، بدأ نفاذه في 13 كانون الأول/ديسمبر 1951)، United Nations, Treaty Series, vol. 119, No. 1609, p. 3 (”لأغراض هذا الميثاق، يراد بالمنظمات المتخصصة للدول الأمريكية المنظمات الحكومية الدولية المنشأة بموجب اتفاقات متعددة الأطراف التي لها مهام محددة فيما يتعلق بالمسائل الفنية التي

لها علاقات محددة بالأمم المتحدة⁽¹⁰¹⁾، أو "المؤسسات الدولية"⁽¹⁰²⁾، لا سيما في شكل مؤسسات مالية دولية⁽¹⁰³⁾، للدلالة على المنظمات الدولية.

1 - العناصر المحددة للمنظمات الدولية

32 - إن المفهوم الأساسي للمنظمة الدولية راسخ إلى حد ما حتى وإن لم يكن لها تعريف مقبول عموماً. وعادة ما ينصب التركيز في أي تعريف للمنظمة الدولية على تمييز هذا الكيان عن الأشكال الأخرى من المنظمات التي تتجاوز أعمالها المستوى الوطني البحت، كالمنظمات غير الحكومية الدولية، والكيانات التجارية مثل الشركات عبر الوطنية أو الشركات المتعددة الجنسيات. ويُنشأ كل من المنظمات غير الحكومية والكيانات التجارية بموجب القانون الوطني، وتخضع للقانون الوطني، وعادة ما تتمتع بشخصية بمقتضى القانون الوطني⁽¹⁰⁴⁾. وفي المقابل، فإن المنظمات الدولية، التي تنشأ بموجب القانون الدولي، تخضع للقانون الدولي، وعادة ما تتمتع بشخصية قانونية دولية، أي شخصية بموجب القانون الدولي⁽¹⁰⁵⁾. وتعتبر الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية أحياناً عنصراً محدداً، وأحياناً أخرى نتيجة لـ "كونها منظمة"⁽¹⁰⁶⁾. وتكتسي

تحظى باهتمام مشترك لدى الدول الأمريكية⁽¹⁰⁷⁾؛ والمادة 3 من ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا (سنغافورة، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، بدأ نفاذه في 15 كانون الأول/ديسمبر، 46745، p. 223، United Nations, Treaty Series, vol. 2624, No. 46745, p. 223، "تمنح الرابطة شخصية قانونية، كمنظمة حكومية دولية")؛ والمادة 2 (1) (ط) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الحاشية 55 أعلاه) (يقصد بتعبير "منظمة دولية" منظمة مشتركة بين حكومات)؛ والمادة 1، الفقرة 1 (1) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (الحاشية 61 أعلاه) (يقصد بتعبير "منظمة دولية" منظمة مشتركة بين حكومات)؛ والمادة 2، الفقرة 1 (ط) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (الحاشية 58 أعلاه) (يقصد بتعبير "المنظمة الدولية" منظمة مشتركة بين حكومات).

(101) انظر المادتين 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة. وانظر أيضاً الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (نيويورك، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947)، 521، p. 261، United Nations, Treaty Series, vol. 33, No. 521, p. 261.

(102) Philippe Sands و D.W. Bowett, *The Law of International Institutions* (London, Stevens and Sons, 1963)؛ و Q.C. and Pierre Klein, *Bowett's Law of International Institutions*, 6th ed. (London, Sweet and Maxwell, 2009)؛ و Jean Charpentier, *Institutions internationales*, 17th ed. (Paris, Dalloz, 2009)؛ و Matthias Ruffert و Christian Walter, *Institutionalisiertes Völkerrecht. Das Recht der Internationalen Organisationen und seine wichtigsten Anwendungsfelder*, 2nd ed. (München, C.H. Beck, 2015)؛ و H.G. Schermers, *Inleiding tot de Internationale Institutionele Recht*, 2nd ed. (Deventer, Kluwer, 1985)؛ و Henry G. Schermers and Niels M. Blokker, *International Institutional Law: Unity Within Diversity*, 6th ed. (Leiden, Brill Nijhoff, 2018)؛ و Henry G. Schermers, "The birth and development of international institutional law", *International Organizations Law Review*, vol. 1 (2004), pp. 5 - 8؛ و Kirsten Schmalenbach, "International organizations or institutions, general aspects", in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* vol. V (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 1126.

(103) على وجه الخصوص، يشار عادة باسم المؤسسات المالية الدولية إلى عدد من مصارف التنمية الدولية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التمويل الدولية، والمؤسسة الدولية للتنمية، ولكن أيضاً مصارف التنمية الإقليمية مثل بنك التنمية الأفريقي أو مصرف التنمية الآسيوي أو المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية أو المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير.

(104) انظر الفقرة 39 أدناه.

(105) انظر الفقرة 48 أدناه وما يليها.

(106) انظر الفقرة 52 أدناه. انظر أيضاً Niels M. Blokker and Ramses A. Wessel, "Revisiting questions of organisationhood, legal personality and membership in the OSCE: the interplay between law, politics and

هذه الشخصية أهمية خاصة بالنسبة لانضمام المنظمات الدولية إلى المعاهدات، والمطالبة بالامتيازات والحصانات، وتحمل المسؤولية، وتقديم المطالبات أو تولي الدفاع في المطالبات المرفوعة ضدها بموجب الآليات الدولية لتسوية المنازعات⁽¹⁰⁷⁾.

33 - وتعتبر المنظمات الدولية، بصفة عامة، كيانات تتألف في معظمها من الدول، وتنشأ بموجب أي نوع من الصكوك التي يحكمها القانون الدولي، ولها أجهزتها الخاصة القادرة على التعبير عن "إرادتها"، ومكلفة بأداء بعض المهام المشتركة (العامة عادة)⁽¹⁰⁸⁾. وقد يلزم تحديد كل عنصر من هذه العناصر وسيتمين أن يؤخذ في الاعتبار أنه قد يكون من الصعب استيعاب منظمات دولية معينة بشكل كامل في هذا

practice", in Manteja Steinbrück Platise, Carolyn Moser and Anne Peters (eds.), *The Legal Framework of the OSCE* (Cambridge, Cambridge University Press, 2019), pp. 135–164

(Patrick Daillier and others, *Droit international public*, 9th ed. (Paris, LGDJ, 2022), p. 830 (107)

Hildebrando Accioly, G.E. do Nascimento e Silva and Paulo Borba Casella, *Manual de Direito* (108) Dapo Akande, و *Internacional Público*, 22nd ed. (São Paulo, Editora Saraiva, 2016), p. 428 "International organizations", in Malcolm D. Evans (ed.) *International Law*, 5th ed. (Oxford, Oxford Alvarez, *International Organizations as Law-makers*, p. 6 و University Press, 2018), pp. 228 – 229 C.F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International* و (انظر الحاشية 78 أعلاه) و Heber Arbuet- و Organizations, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2005), p. 20 Vignali, "Las organizaciones internacionales como sujetos del derecho internacional" , in Eduardo Jiménez de Aréchaga, Heber Arbuet-Vignali and Roberto Puceiro Ripoll (eds.), *Derecho Internacional Público: Principios, normas y estructuras* vol. I (Montevideo, Fundación de Cultura Universitaria, Cecilio Báez, *Derecho Internacional Público: Europeo y* و 2005), pp. 147 – 148 and 149 – 152 Jean Combacau and Serge Sur, *Droit* و *Americano* (Asunción, Imprenta Nacional, 1936), p. 7 Angelo Golia Jr and Anne Peters, "The و *international public*, 13th ed. (Paris, LGDJ, 2019), p. 756 concept of international organization" , in Jan Klabbers (ed.), *The Cambridge Companion to Jan* و *International Organizations Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2022), p. 28 Klabbers, *An Introduction to International Organizations Law*, 4th ed. (Cambridge, Cambridge Inés Martínez Valinotti, *Derecho Internacional Público* و University Press, 2022), pp. 6 – 13 José Antonio Pastor و (Asunción, Colección de Estudios Internacionales, 2012), pp. 228 – 232 Ridruejo, *Curso de derecho internacional público y organizaciones internacionales*, 16th ed. (Madrid, César Sepúlveda, *Derecho Internacional*, 26th ed. (Mexico City, و Tecnos, 2012), pp. 661 – 665 August Reinisch, *International Organizations Before National* و Editorial Porrúa, 2009), p. 283 Francisco Rezek, *Direito* و Courts (Cambridge, Cambridge University Press, 2000), p. 5 Schermers and و *internacional público*, 16th ed. (São Paulo, Editora Saraiva, 2016), pp. 301 – 303 Ruffert and Walter, و (انظر الحاشية 102 أعلاه) و Blokker, *International Institutional Law* ... , p. 41 Sands and Klein, *Bowett 's Law* و (انظر الحاشية 102 أعلاه) و Institutionalisiertes Völkerrecht ... , p. 3 Schmalenbach, "International و (انظر الحاشية 102 أعلاه) و of International Institutions, pp. 15 – 16 Ignaz Seidl-Hohenveldern and Gerhard Loibl, و (انظر الحاشية 102 أعلاه) و organizations ... " , p. 1128 *Das Recht der Internationalen Organisationen einschließlich der Supranationalen Gemeinschaften*, *Restatement of the Law Third, The Foreign Relations* و 7th ed. (Köln, Carl Heymanns, 2000) p. 5 Manuel و *Law of the United States*, vol. I (Philadelphia, American Law Institute, 1987), sect. 221 Diez de Velasco Vallejo, *Las Organizaciones Internacionales*, 14th ed. (Madrid, Tecnos, 2006), pp. Karl و Michel Virally, *L ' Organisation mondiale* (Paris, Armand Colin, 1972), p. 59 و 43 – 47 Zemanek, *Das Vertragsrecht der Internationalen Organisationen* (Wien, Springer, 1957), p. 9

التعريف. والواقع أنه ينبغي أن ينظر إلى أي تعريف على أنه يتضمن سمات معتادة تشير إلى أن الكيان يمكن وصفه بأنه منظمة دولية. وهذه العناصر، التي ينظر إليها على أنها خصائص معتادة، تكون كلها موجودة عادة. غير أن بعضها قد يكون مشكوكا فيه في بعض الحالات الملتبسة.

١' الإنشاء من قبل الدول والكيانات الأخرى

34 - معظم المنظمات الدولية تنشئها الدول (اشتتان على الأقل)⁽¹⁰⁹⁾. بيد أن المنظمات الدولية أصبحت تضم بصورة متزايدة إلى منظمات دولية، بل حدث أيضا أن كانت من الأعضاء (المؤسسين) لمنظمات دولية⁽¹¹⁰⁾، وذلك تطور أبرزه تعريف اللجنة للمنظمة الدولية لأغراض تحديد المسؤولية⁽¹¹¹⁾.

35 - وكان انتساب المنظمات الدولية نفسها إلى منظمات دولية ظاهرة متكررة خلال العقود الماضية. فقد انضمت على وجه الخصوص منظمات إقليمية من منظمات التكامل الاقتصادي⁽¹¹²⁾ إلى منظمات دولية

(109) أكدت محكمة العدل الدولية مؤخرا أنه يكفي وجود دولتين فقط لإنشاء منظمة دولية في حكمها الصادر بشأن القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, Judgment of 20 April 2010, I.C.J. Reports 2010, p. 14 at para. 89 (حيث قضت بأن قاعدة التخصيص "تنطبق أيضا بطبيعة الحال على المنظمات التي لا تضم سوى دولتين عضوين، مثل اللجنة الإدارية لنهر أوروغواي")؛ وانظر أيضا Arbuet-Vignali, "Las ...", p. 5 (انظر الحاشية 78 أعلاه)؛ و Alvarez, *International Organizations as Law-makers*, p. 5 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Klabbers, *An Introduction to ...*, pp. 156-157 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Schmalenbach, "International ...", p. 9 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Schermers and Blokker, *International Institutional ...*, p. 1129 (انظر الحاشية 102 أعلاه)؛ و Seidl-Hohenveldern and Loibl, *Das Recht der Internationalen ...*, p. 43 (انظر الحاشية 102 أعلاه)؛ و Organisationen ... , p. 7 (انظر الحاشية 108 أعلاه). وأكدت بعض المؤلفات القديمة أن المنظمات الدولية تنشأ بموجب معاهدات متعددة الأطراف وبالتالي فهي تتطلب ثلاث دول على الأقل. انظر، على سبيل المثال، Anthony J.N. Judge, "International institutions: diversity, borderline cases, functional substitutes and possible alternatives", in Paul Taylor and A.J.R. Groom (eds.), *International Organisation: A Conceptual Approach* (London, Frances Pinter, 1978), p. 30 (تعرف ... المنظمات الحكومية الدولية باعتبارها ... تضم ثلاث من الدول أو أكثر بصفاتها أطراف الاتفاق)؛ و Grigorii Morozov, "The socialist conception", *International Social Science Journal*, vol. XXIX, No. 1 (1977), p. 30 (تضم المنظمات الدولية كقاعدة ما لا يقل عن ثلاثة بلدان أعضاء). ويبدو أن هذا الرأي لم يعد يُعتمد به. لكن انظر Konstantinos D. Magliveras, "Membership in international organizations", in Jan Klabbers and Åsa Wallendahl (eds.), *Research Handbook on the Law of International Organizations* (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2011), p. 84 ("تتكون المنظمات الدولية من ثلاثة بلدان أعضاء على الأقل").

(110) انظر H.G. Schermers, "International organizations as members of other international organizations", in Rudolf Bernhardt and others (eds.), *Völkerrecht als Rechtsordnung – Internationale Gerichtsbarkeit – Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler* (1983), pp. 823-837 (انظر الحاشية 102 أعلاه)؛ و Klabbers, *An Introduction to ...*, p. 44 (انظر الحاشية 108 أعلاه).

(111) تنص المادة 2 (أ) من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على ما يلي: "ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى" (انظر الحاشية 67 أعلاه). وبالتالي، يمكن لدولة واحدة مع منظمة دولية واحدة إنشاء منظمة. انظر، على سبيل المثال، اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (فريتاون، 16 كانون الثاني/يناير 2002، بدأ نفاذه في 12 نيسان/أبريل 2002)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 2178, No. 38342, p. 137.

(112) انظر Won-Mog Choi and Freya Baetens, "Regional co-operation and organization: Asian States", in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*

أخرى أو كانت أعضاء مؤسسين لها، نتيجة لنقل سلطات من الدول الأعضاء فيها. والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، مثل جماعة دول الأنديز⁽¹¹³⁾، والاتحاد الأفريقي⁽¹¹⁴⁾، والجماعة الكاريبية⁽¹¹⁵⁾، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي⁽¹¹⁶⁾، وجماعة شرق أفريقيا⁽¹¹⁷⁾، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا⁽¹¹⁸⁾، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي⁽¹¹⁹⁾، والسوق الجنوبية المشتركة⁽¹²⁰⁾، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا⁽¹²¹⁾، هي منظمات دولية إقليمية نقلت إليها الدول الأعضاء فيها سلطات ذات صلة بتعاونها في إطار منظمات أوسع نطاقاً، تشمل في كثير من الأحيان سلطات إبرام المعاهدات⁽¹²²⁾. فالاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، عضو مؤسس في منظمة التجارة

الرابط التالي: www.mpepil.com/؛ “Alberta Fabbriotti, “Economic organizations and groups, international” المرجع نفسه؛ و Mathias Forteau, “Regional co-operation”, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* vol. VIII (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 759–768 و Luis Alfonso García-Corrochano Moyano, “Regional co-operation and organization: American States”, و Shotaro Hamamoto, “Regional co-operation and organization: Pacific region”, و المرجع نفسه؛ و pp. 782–798 Magnus Killander, “Regional co-operation and organization: African States”, و المرجع نفسه؛ و pp. 816–824 Markus Kotzur, “Regional co-operation and organization: European States”, و المرجع نفسه؛ و pp. 768–782 Tan Hsien-Li, “Regional organizations”, in Simon Chesterman, Hisashi Owada and Ben Saul, *The Oxford Handbook of International Law in Asia and the Pacific* (Oxford, Oxford University Press, 2019).

(113) اتفاق التكامل دون الإقليمي لدول الأنديز (اتفاق كارتاخينا) (كارتاخينا، 26 أيار/مايو 1969، بدأ نفاذه في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1969)، متاح على الرابط التالي: www.wipo.int/wipolex/en/other_treaties/details.jsp?treaty_id=393.

(114) القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (لومي، 11 تموز/يوليه 2000، بدأ نفاذه في 26 أيار/مايو 2001)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2158, No. 37733, p. 32.

(115) معاهدة تشاغواراماس المنقحة المنشئة للجماعة الكاريبية، بما في ذلك السوق والاقتصاد الموحدان للجماعة الكاريبية (ناسو، 5 تموز/يوليه 2001، بدأ نفاذه في 4 شباط/فبراير 2002)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2259, No. 40269, p. 293.

(116) معاهدة تأسيس السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي لعام 1993 (كامبالا، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، بدأ نفاذه في 8 كانون الأول/ديسمبر 1994)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2314, No. 21341, p. 265، و *International Legal Matters*, vol. 33, No. 5 (September 1994), pp. 1067–1123.

(117) معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا (أروشا، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، بدأ نفاذه في 7 تموز/يوليه 2000)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2144, No. 37437, p. 255.

(118) معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (لاغوس، 28 أيار/مايو 1975، بدأ نفاذه في 1 آب/أغسطس 1995)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1010, No. 14843, p. 17.

(119) معاهدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (ويندهوك، 17 آب/أغسطس 1992، بدأ نفاذه في 5 تشرين الأول/أكتوبر 1993)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 3062, No. 52885, p. 331.

(120) معاهدة إنشاء سوق مشتركة (معاهدة أسنسيون) بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية أوروغواي الشرقية وجمهورية باراغواي وجمهورية البرازيل الاتحادية (أسنسيون، 26 آذار/مارس 1991، بدأ نفاذه في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2140, No. 37341, p. 257.

(121) معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (10 كانون الثاني/يناير 1994، بدأ نفاذه في 1 آب/أغسطس 1994)، متاح على الرابط التالي: www.wipo.int/wipolex/en/treaties/details/313.

(122) أقر ذلك صراحة في بعض الصكوك. على سبيل المثال في المادة 1 من المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، بدأ نفاذه في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1163, No. 5969, p. 3.

العالمية، وفقاً لاتفاقية مراكش⁽¹²³⁾، ويمارس أجزاء كبيرة من سلطات التجارة الخارجية لأعضائه في شكل سياسة التجارة الخارجية للاتحاد الأوروبي⁽¹²⁴⁾. وعلاوة على ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي عضو في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة⁽¹²⁵⁾، وفي العديد من الاتفاقات السلعية ولجان مصائد الأسماك، وفي المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير⁽¹²⁶⁾، وله مركز شبيه بالعضوية في منظمة الجمارك العالمية⁽¹²⁷⁾. كما أن المصرف الأوروبي للاستثمار عضو في المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير⁽¹²⁸⁾. وتتص بعض الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية صراحة على العضوية في المنظمات الإقليمية للتكامل، مثل دستور منظمة الأغذية والزراعة⁽¹²⁹⁾. وفيما يتعلق بالصندوق المشترك للسلع الأساسية⁽¹³⁰⁾، وهو نفسه منظمة دولية

Series, vol. 1833, No. 31363, p. 201 (”تعني ‘المنظمة الدولية’ منظمة دولية حكومية شكلتها دول ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها اختصاصاتها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل”).

(123) المادة الحادية عشرة، الفقرة 1 (”العضوية الأصلية“)، اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (مراكش، 15 نيسان/أبريل 1994، بدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 1995)، p. 3، vol. 1867, No. 31874, *United Nations, Treaty Series*.

(124) المادة 207 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، Consolidated version of the Treaty on the Functioning of the European Union, Official Journal of the European Union, vol. 55, 26 October 2012, p. 47.

(125) دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (16 تشرين الأول/أكتوبر 1945)، 145 BSP 910.

(126) للاطلاع على قائمة مفصلة، انظر ... p. 79، Schermers and Blokker, *International Institutional Law* (انظر الحاشية 102 أعلاه). انظر أيضاً فيما يخص العضوية في الاتحاد الأوروبي Frank Hoffmeister, “Outsider or frontrunner? Recent developments under international and European law on the status of the European Union in international organizations and treaty bodies”, *Common Market Law Review*, vol. 44, No. 1 (2007), pp. 41–68؛ و Christine Kaddous (ed.), *The European Union in International Organisations and Global Governance: Recent Developments* (Oxford, Hart Publishing, 2015) و Ramses A. Wessel and Jed Odermatt (eds.), *Research Handbook on the European Union and International Organizations* (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2019).

(127) انظر الصفحة الرئيسية لمنظمة الجمارك العالمية، حيث يرد أن الاتحاد الأوروبي يتمتع بـ “مركز شبيه لعضوية المنظمة”: <https://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/about-us/wco-members/list-of-members-with-membership-date.pdf?db=web>. وانظر أيضاً المادة الثانية (أ) من اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي (بروكسل، 15 كانون الأول/ديسمبر 1950، بدأ نفاذها في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1952)، p. 157، vol. 157, *United Nations, Treaty Series*, No. 2052, p. 129 (التي تجيز العضوية، إضافة إلى الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، لـ “حكومة أي إقليم جمركي منفصل يرشحها طرف متعاقد مسؤول عن إدارة علاقاتها الدبلوماسية وتكون مستقلة في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية وبوافق المجلس على قبولها كعضو منفصل”).

(128) المادة 3، الفقرة 1 من الاتفاق المنشئ للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، Official Journal of the European Union, vol. 33, 31 December 1990, p. 4 (”يفتح باب العضوية في المصرف: ‘1’ (1) للبلدان الأوروبية و (2) للبلدان غير الأوروبية الأعضاء في صندوق النقد الدولي؛ و ‘2’ للجماعة الاقتصادية الأوروبية والمصرف الأوروبي للاستثمار”).

(129) المادة الثانية، الفقرة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة (انظر الحاشية 125 أعلاه)، التي تنص على إمكانية “قبول أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي كعضو في المنظمة تستوفي المعايير الواردة في هذه المادة. وتنص الفقرة بالتحديد على ما يلي: (”يجب أن تكون المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي منظمة مؤلفة من دول ذات سيادة، أغلبيتها من الدول الأعضاء في المنظمة، ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها اختصاصاتها في طائفة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص المنظمة، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتلك المسائل“). وحتى الآن، لم يستخدم هذا الخيار سوى الاتحاد الأوروبي. انظر *Basic texts of the Food and Agriculture Organization of the United Nations*, vols. I and II, 2017 edition, p. 240.

(130) اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية (جنيف، 27 حزيران/يونيه 1980، بدأ نفاذه في 19 حزيران/يونيه 1989)، vol. 1538, No. 26691, p. 3, *United Nations, Treaty Series*.

على الرغم من اسمه⁽¹³¹⁾، اعتمد الاتحاد الأوروبي والعديد من المنظمات الإقليمية الأخرى للتكامل، مثل جماعة دول الأنديز، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الكاريبية، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، على هذا البند⁽¹³²⁾ للانضمام إليه⁽¹³³⁾. وفي حالات استثنائية، قد لا تضم المنظمة الدولية في عضويتها سوى منظمات دولية، كما في حالة معهد فيينا المشترك⁽¹³⁴⁾.

36 - وعلاوة على ذلك، تضم بعض المنظمات الدولية أعضاء ليسوا دولاً ذات سيادة، بل أقاليم أو كيانات لها صلاحيات ذات صلة بالمنظمات المعنية⁽¹³⁵⁾. وقد أصبحت هذه الأقاليم أو الكيانات أعضاء في عدد من المنظمات الدولية الفنية لأن هذه المنظمات لا تشترط للعضوية سوى التمتع بصلاحيات خارجية معينة. وهكذا، تمكنت بعض الأقاليم من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية⁽¹³⁶⁾ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية⁽¹³⁷⁾.

(131) Robin Trevor Tait and George N. Sfeir, "The Common Fund for Commodities", *George Washington Journal of International Law and Economics*, vol. 16, No. 3 (1982), p. 483 at p. 529 و Sands and Klein, *Bowett's Law of International Institutions*, pp. 131 et seq (انظر الحاشية 102 أعلاه).

(132) المادة 4 من اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية ("يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً: ... لأي منظمة حكومية دولية من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تمارس اختصاصاً في ميادين نشاط الصندوق").

(133) انظر <http://www.common-fund.org/about-us/member-states>.

(134) اتفاق إنشاء معهد فيينا المشترك (فيينا، 27 و 29 تموز/يوليه 1994 و 10 و 19 آب/أغسطس 1994، بدأ نفاذه في 19 آب/أغسطس 1994)، pp. 1505-1513 (November 1994), *International Legal Matters*, vol. 33, No. 6 و 391 p. 1209, No. 2029, *United Nations, Treaty Series*, الذي أنشأه مصرف التسويات الدولية، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وانضمت إليه أيضاً في وقت لاحق منظمة التجارة العالمية.

(135) للاطلاع على التفاصيل، انظر Schermers and Blokker, *International Institutional Law* ..., pp. 75 et seq (انظر الحاشية 102 أعلاه)؛ وانظر أيضاً Accioly, do Nascimento e Silva and Borba Casella, *Manual de Direito Internacional Público*, p. 479 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Combacau and Sur, *Droit international public*, p. 778 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Daillier and others, *Droit international public*, p. 817 (انظر الحاشية 107 أعلاه)؛ و Pastor Ridruejo, *Curso de derecho internacional público* ..., p. 663 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Diez de Velasco Vallejo, *Las Organizaciones Internacionales*, p. 44 (انظر الحاشية 108 أعلاه).

(136) المادة الثانية عشرة، الفقرة 1 ("الانضمام") اتفاق مراكز المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (انظر الحاشية 123 أعلاه) (التي تجيز عضوية "أي أقاليم جمركية منفصلة تتمتع بالاستقلال الذاتي الكامل في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية").

(137) المادة 3 من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (واشنطن العاصمة، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، بدأ نفاذها في 23 آذار/مارس 1950)، p. 143, No. 998, *United Nations, Treaty Series*, (التي تجيز عضوية "أي إقليم أو مجموعة أقاليم لها خدمات أرصاد جوية خاصة بها").

37 - وفي حالات قليلة، قد تكون بعض أشكال العضوية مفتوحة حتى لكيانات غير الدول أو المنظمات الدولية⁽¹³⁸⁾. ومن أمثلة هذه الحالات أن منظمة السياحة العالم⁽¹³⁹⁾، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تكون العضوية فيها من ثلاث فئات: الأعضاء الكاملون (الدول ذات السيادة)، والأعضاء المشاركون (الأقاليم التابعة)، والأعضاء المنتسبون (الشركات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية)⁽¹⁴⁰⁾. ومن المنظمات الدولية المماثلة المفتوحة للممثلين غير الحكوميين أيضا منظمة العمل الدولية. فعلى الرغم من أنها تتألف من دول أعضاء⁽¹⁴¹⁾ فإن هيئتها العامة، وهي المؤتمر العام، تتألف من أربعة مندوبين من كل دولة عضو، منهم اثنان يمثلان الحكومة، وواحد يمثل أصحاب العمل، وواحد يمثل العمال⁽¹⁴²⁾.

2' الإنشاء بموجب اتفاق دولي أو صك دولي

38 - يُنشأ جميع المنظمات الدولية تقريبا بموجب معاهدات أو اتفاقات أو صكوك أخرى يحكمها القانون الدولي⁽¹⁴³⁾. وقد يشار إلى هذه المعاهدات التأسيسية على أنها اتفاقيات أو مواثيق أو دساتير أو نظم أساسية أو مواد اتفاق أو ما شابه ذلك⁽¹⁴⁴⁾. وهذه الاختلافات في المصطلحات لا يُعَدُّ بها. وعلاوة على ذلك، من المقبول عموما أنه يمكن إنشاء منظمة دولية بموجب أي صك، حتى لو كان غير رسمي إلى حد كبير، ما دام هذا الصك يحكمه القانون الدولي⁽¹⁴⁵⁾، وليس أي قانون محلي⁽¹⁴⁶⁾. وهكذا، أنشئت بعض المنظمات

(138) المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مع شروحيها (انظر الحاشية 67 أعلاه)، الفقرة (14) من شرح المادة 2 ("تدل الإشارة الواردة في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 إلى الكيانات الأخرى غير الدول - مثل المنظمات الدولية أو الأقاليم أو الكيانات الخاصة، بوصفها أعضاء إضافيين في المنظمة، على وجود اتجاه هام في الممارسة العملية يتمثل في نزوع المنظمات الدولية على نحو متزايد إلى أن تكون ذات عضوية مختلطة من أجل زيادة فعالية التعاون في مجالات معينة"). وانظر أيضا Miguel de Serpa Soares, "Responsibility of international organizations", in *Courses of the Summer School on Public International Law*, vol. 7 (Moscow, 2022), p. 104 ("ويتمثل أثر ذلك في توسيع نطاق تطبيق المواد بشكل كبير ليشمل مجموعة كاملة من المنظمات الدولية التي تضم مجموعة متنوعة من الأعضاء").

(139) النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية (مكسيكو، 27 أيلول/سبتمبر 1970، بدأ نفاذه في 2 كانون الثاني/يناير 1975)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 985, No. 14403, p. 339.

(140) المرجع نفسه، المادة 7، الفقرة 1 ("يفتح باب العضوية بالانتساب في المنظمة للهيئات الدولية، سواء منها الحكومية الدولية وغير الحكومية، المعنية بالاهتمامات المتخصصة في السياحة، والهيئات والرابطات التجارية التي تتصل أنشطتها بأهداف المنظمة أو تدخل في نطاق اختصاصها").

(141) دستور منظمة العمل الدولية، المادة 1، الفقرة 2 (انظر الحاشية 99 أعلاه).

(142) المرجع نفسه، المادة 3، الفقرة 1 ("أربعة ممثلين لكل من الدول الأعضاء يكون اثنان منهم مندوبين حكوميين وأحد المندوبين الآخرين ممثلا لأصحاب العمل والثاني ممثلا للعمال في الدولة العضو على التوالي"). وانظر أيضا Daillier and others, *Droit international public*, p. 883 (انظر الحاشية 107 أعلاه)؛ و Diez de Velasco Vallejo, *Las Organizaciones Internacionales*, pp. 104 and 356-357 (انظر الحاشية 108 أعلاه).

(143) المادة 2 (أ) من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مع شروحيها ("يعني مصطلح 'المنظمة الدولية' منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي") (انظر الحاشية 67 أعلاه). وانظر أيضا المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة (التي تشير إلى الوكالات المتخصصة "التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات").

(144) Daillier and others, *Droit international public*, p. 811 (انظر الحاشية 107 أعلاه).

(145) Schmalenbach, "International organizations ...", p. 1128, para. 4 (انظر الحاشية 102 أعلاه).

(146) Klabbers, *An Introduction to International Organizations Law*, p. 10 (انظر الحاشية 108 أعلاه).

الدولية بقرارات متخذة في مؤتمرات، مثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية⁽¹⁴⁷⁾ ومنظمة البلدان المصدرة للنفط⁽¹⁴⁸⁾ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي⁽¹⁴⁹⁾، أو عن طريق قرارات برلمانية موازية، مثل مجلس بلدان الشمال الأوروبي⁽¹⁵⁰⁾. وكذلك، يمكن إنشاء المنظمات الدولية عن طريق قرارات تتخذها المنظمات الدولية القائمة⁽¹⁵¹⁾، لأن إنشاءها بهذا الشكل يستند أيضاً إلى القانون الدولي. ومن أمثلة ذلك إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية⁽¹⁵²⁾. فهي كانت في الأصل هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة

(147) أسست حكومات إندونيسيا وبورما وسورية وسيلان والعراق والهند واليابان المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، المعروفة أصلاً باسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1956 على إثر المؤتمر الآسيوي - الأفريقي المعقد في بانونغ، إندونيسيا، في نيسان/أبريل 1955. Asian Legal Consultative Committee Statutes (1956), in "Asian Legal Consultative Committee: first session - New Delhi: India, April 18 to 27, 1957" (New Delhi, Caxton Press), p. 7, متاحة على الرابط التالي: <https://www.aalco.int/First%20Session%20New%20Delhi.pdf> (المادة 1: تتألف اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية من سبعة أعضاء أصليين ترشحهم حكومات إندونيسيا وبورما وسورية وسيلان والعراق والهند واليابان. ويجوز للجنة أن تقبل من وقت لآخر عضوية أشخاص ترشحهم حكومات بلدان آسيوية أخرى. وانظر أيضاً النظام الأساسي للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (المنقح والمعتمد في الدورة السنوية الثالثة والأربعين المعقودة في بالي في عام 2004)، متاح على الرابط التالي: <https://www.aalco.int/STATUTES.pdf>.

(148) انظر الاتفاق المتعلق بإنشاء منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) (بغداد، 14 أيلول/سبتمبر 1960)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 443, No. 6363, p. 247، القرار الأول-2 (الفقرة 1) ("بغية تنفيذ القرار الأول، قرر المؤتمر تكوين منظمة دائمة تسمى منظمة البلدان المصدرة للنفط، من أجل التشاور المنتظم بين أعضائها لتنسيق وتوحيد سياسات الدول الأعضاء والاتفاق على أمور من بينها توجه الدول الأعضاء في حال حدوث تطورات كتلك المشار إليها في الفقرة الثانية من القرار الأول"). والمادة 1، النظام الأساسي لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (التي تشير إلى إنشاء المنظمة "كمُنظمة حكومية دولية دائمة وفقاً لقرارات مؤتمر ممثلي حكومات إيران والعراق وفنزويلا والكويت والمملكة العربية السعودية، المعقد في بغداد في الفترة من 10 إلى 14 أيلول/سبتمبر 1960"، متاح على الرابط التالي: www.opec.org/opec_web/static_files_project/media/downloads/publications/OPEC%20Statute.pdf؛ وانظر أيضاً "النظام الأساسي لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)"، القرار الثامن-56، المتخذ في المؤتمر (الاستثنائي) الثامن للأوبك، المعقد في جنيف من 5 إلى 10 نيسان/أبريل 1965، *International Legal Matters*, vol. 4, No. 6 (1965), p. 1175. واعتمد النظام الأساسي الأصلي للمنظمة (القرار الثاني-6) خلال مؤتمر الأوبك المعقد في كراكاس في كانون الثاني/يناير 1961.

(149) كان سلف الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي هو مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي. وفي 17 آب/أغسطس 1992، تأسست الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مؤتمر قمة عقد في ويندهوك. انظر إعلان ومعااهدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، متاحان على الرابط التالي: https://www.sadc.int/sites/default/files/2021-11/Declaration_Treaty_of_SADC_0.pdf. وانظر أيضاً "History and Treaty of SADC"، متاح على الرابط التالي: <https://www.sadc.int/pages/history-and-treaty>؛ و *Blokker, International Institutional Law* ..., p. 41. (انظر الحاشية 102 أعلاه).

(150) كانت آيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج الأعضاء المؤسسين لمجلس بلدان الشمال الأوروبي عند تشكيله في عام 1952. انظر *Nordic Co-Operation, "The Nordic Council"*، متاح على الرابط التالي: <https://www.norden.org/en/information/nordic-council>؛ و *Schermers and Blokker, International Institutional Law* ..., p. 42. (انظر الحاشية 102 أعلاه).

(151) Institute of International Law, resolution of the 7th Commission, "Limits to evolutive interpretation of the constituent instruments of the organizations within the United Nations system by their internal organs", 4 September 2021، الفقرة الأولى من الديباجة ("وإذ يلاحظ أن المنظمات الدولية تنشأ بموجب اتفاقات متعددة الأطراف أو بموجب قرارات منظمات دولية أخرى").

(152) دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1401, No. 23432, p. 3. وانظر أيضاً Abdulqawi A. Yusuf, "The role of the legal adviser in the reform and restructuring of an international organization: the case of UNIDO", in United Nations (ed.), *Collection of Essays by Legal Advisers of States, Legal Advisers of International Organizations and Practitioners in the Field of International Law* (United

للأمم المتحدة⁽¹⁵³⁾ ثم انفصلت عن الأمم المتحدة في عام 1979⁽¹⁵⁴⁾، وأصبحت في نهاية المطاف وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة عندما قبلت الجمعية العامة اتفاق العلاقة في عام 1985⁽¹⁵⁵⁾.

39 - وإنشاء المنظمات الدولية على أساس اتفاق يحكمه القانون الدولي أمر بالغ الأهمية لتمييزها عن المنظمات غير الحكومية⁽¹⁵⁶⁾. فالمنظمات غير الحكومية تنشأ على أساس القانون المحلي، وعادة ما تتخذ أشكالاً مختلفة متاحة للكيانات غير الساعية إلى الربح، مثل الجمعيات والمؤسسات والجمعيات الخيرية وما شابهها⁽¹⁵⁷⁾. وحتى في الحالات النادرة التي تتحول فيها منظمة غير حكومية إلى منظمة دولية، تُنشأ آنذاك المنظمة الدولية بموجب اتفاق دولي. فعلى سبيل المثال، كان الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية في الأصل منظمة غير حكومية منشأة بموجب القانون السويسري تحولت فيما بعد إلى منظمة السياحة العالمية⁽¹⁵⁸⁾. واليوم، أصبحت منظمة السياحة العالمية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة⁽¹⁵⁹⁾.

102 أعلاه. Nations, 1999), pp. 329–350؛ و Schmalenbach, “International organizations ...”, p. 1128 (انظر الحاشية

(153) قرار الجمعية العامة 2152 (د-21) (1966).

(154) قرار الجمعية العامة 96/34 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1979.

(155) قرار الجمعية العامة 180/40 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1985؛ United Nations, *Treaty Series*, vol. 1412, No. 937, p. 305.

(156) انظر ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، الفقرة 12 من المنطوق (“ولأغراض هذه الترتيبات، تعتبر أي منظمة من هذا القبيل لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية”)؛ ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي مع شروحها، حولية لجنة القانون الدولي، 2018، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 66، الحاشية 665 (“يقصد بمصطلح ‘المنظمات الدولية’، في مشاريع الاستنتاجات هذه، المنظمات الدولية المنشأة بموجب صكوك يحكمها القانون الدولي (وهي عادة معاهدات)، والتي لها شخصيتها الاعتبارية الدولية. ولا يشمل المصطلح المنظمات غير الحكومية”). وانظر أيضا Dan Sarooshi, “Legal capacity and powers”, in Jacob Katz Cogan, Ian Hurd and Ian Johnstone (eds.), *The Oxford Handbook of International Organizations* (Oxford, Oxford University Press, 2016), p. 986.

(157) يرد تعريف مفيد للمنظمات غير الحكومية في المادة 1 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية (ستراسبورغ، 24 نيسان/أبريل 1986، بدأ نفاذها في 1 كانون الثاني/يناير 1991)، European Treaty Series, No. 124 (المنظمات غير الحكومية هي “رابطات ومؤسسات وهيئات خاصة أخرى ... (أ) لها هدف غير ربحي ذو منفعة دولية؛ و (ب) أنشئت بموجب صك يحكمه القانون الداخلي للطرف؛ و (ج) تمارس أنشطتها فعلاً في دولتين على الأقل؛ و (د) يكون مكتبها القانوني في إقليم أحد الأطراف وتكون الإدارة والسيطرة المركزيتان في إقليم ذلك الطرف أو طرف آخر”). وانظر أيضا Bas Arts, Math Noortmann and Bob Reinalda (eds.), *Non-State Actors in International Relations* (Aldershot, Ashgate, 2001)؛ و Math Noortmann, August Reinisch and Cedric Ryngaert (eds.), *Non-State Actors in International Law* (Oxford, Bloomsbury, 2015)؛ و Stephan Hobe, “Non-governmental organizations”, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* vol. VII (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 716؛ و Waldemar Hummer, “Internationale nichtstaatliche Organisationen im Zeitalter der Globalisierung – Abgrenzung, Handlungsbefugnisse, Rechtsnatur”, in Klaus Dike and others (eds.), *Völkerrecht und Internationales Privatrecht in einem sich globalisierenden internationalen System – Auswirkungen der Entstaatlichung transnationaler Rechtsbeziehungen* (Heidelberg, C.F. Müller, 2000), pp. 45–230.

(158) النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية (انظر الحاشية 139 أعلاه).

(159) قرار الجمعية العامة 232/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003.

وقد أنشأتها الدول التي "تكون منظماتها السياحية الرسمية أعضاء كاملي العضوية في الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية وقت اعتماد هذا النظام الأساسي" من خلال التصديق على معاهدة⁽¹⁶⁰⁾.

40 - وبالمثل، فإن إنشاء المنظمات الدولية على أساس صكوك يحكمها القانون الدولي أمر بالغ الأهمية لتمييزها عن الكيانات التجارية العاملة "على الصعيد الدولي"، مثل "الشركات عبر الوطنية" أو "المؤسسات المتعددة الجنسيات"⁽¹⁶¹⁾. فهذه الكيانات التجارية تنشأ عادةً على أساس القوانين الوطنية المتعلقة بالشركات، ويجوز لها أن تعمل على الصعيد الدولي أو على الصعيد عبر الوطني من خلال الشركة الأم/الفرعية أو غير ذلك من أشكال تبعية الشركات، وأن تسعى لتحقيق غرض ربحي⁽¹⁶²⁾.

41 - وللدول أيضاً حرية إنشاء كيانات تجارية بموجب قوانينها الوطنية، وتقوم بذلك بصورة استثنائية من خلال إنشاء كيانات يشار إليها أحياناً بأسماء من قبيل "joint undertakings" أو "enterprises" أو "établissements publics internationaux" أو "gemeinsame zwischenstaatliche Unternehmen" أو ما شابه ذلك⁽¹⁶³⁾. وحين تنشأ تلك الكيانات على أساس قانون وطني للشركات وليس

(160) المادة 36، النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية (انظر الحاشية 139 أعلاه).

(161) في مصطلحات الأمم المتحدة، يسود مفهوم "الشركات عبر الوطنية" (انظر اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1913 (د-57)، *Yearbook of the United Nations* 1974 (United Nations), vol. 28, part 1, p. 485 (publication, Sales No. E.76.I.1)، في حين تستخدم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عبارة "الشركات المتعددة الجنسيات" (انظر المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات (طبعة عام 2011). انظر أيضاً: Peter T. Muchlinski, *Multinational Enterprises and the Law*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2021), pp. 3 et seq).

(162) تشير مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية إلى الشركات عبر الوطنية بوصفها مؤسسات "تضم كيانات في بلدان أو أكثر، بصرف النظر عن الشكل القانوني لهذه الكيانات ومجالات نشاطها، وتعمل في إطار نظامٍ لصنع القرار يسمح بالأخذ بسياسات متسقة واستراتيجية مشتركة من خلال مركز واحد لصنع القرار أو أكثر، ترتبط فيه الكيانات، عن طريق الملكية أو غير ذلك، ارتباطاً يتيح أن يكون لكيان واحد، أو عدة كيانات، تأثيراً كبيراً على أنشطة الكيانات الأخرى، لا سيما تقاسم المعارف والموارد والمسؤوليات مع غيره" (E/1988/39/Add.1، الفقرة 1)، وتتص المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للشركات المتعددة الجنسيات على أن الشركات المتعددة الجنسيات "حاضرة فعلاً في جميع قطاعات الاقتصاد. وهي تشمل عادة شركات أو منشآت أخرى تنشط في العديد من البلدان وتترابط فيما بينها بحيث تستطيع تنسيق عملياتها بطرق مختلفة. ويمكن لإحدى هذه المنشآت أو عدد منها أن يكون قادراً على التأثير بشكل كبير على أنشطة المنشآت الأخرى، إلا أن درجة استقلاليتها داخل الشركة قد تختلف من شركة متعددة الجنسيات إلى أخرى. وقد يكون المساهمون فيها من الخواص أو من القطاع العمومي أو منهما معا" (أولاً - المفاهيم والمبادئ، الفقرة 4).

(163) Geneviève H.T. Adam, *Les établissements publics internationaux* (Paris, Pichon et Durand-Auzias, 1957) و Burdeau, "Les organisations internationales, entre gestion publique et gestion privée", in Jerzy Makarczyk (ed.), *Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century: Essays in Honour of Krzysztof Éric David, Droit des Organisations* و Skubiszewski (The Hague, Kluwer, 1996), pp. 611-624 و Shotaro Hamamoto, "Joint undertakings", in *Internationales* (Bruxelles, Bruylant, 2016), pp. 67-69 و Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* vol. VI (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 483-488 و Ignaz Seidl-Hohenveldern, "Gemeinsame zwischenstaatliche Unternehmen", in Friedrich-Wilhelm Baer-Kaupert, Georg Leistner and Henning Schwaiger (eds.), *Liber Amicorum B.C.H. Aubin* (Kehl am Rhein, Engel, 1979), pp. 193-216. انظر أيضاً Law, resolution on "The law applicable to joint international State or quasi-State enterprises of an economic nature", adopted on 28 August 1985, in *Annuaire de l'Institut de Droit International*, vol. 61 (II), Session of Helsinki (1985), p. 269.

بموجب صك يحكمه القانون الدولي، فإنها لا تكون لها صفة منظمات دولية. غير أن هناك أمثلة قليلة لكيانات أنشأتها دول على أساس قانون وطني للشركات تعتبر منظمات دولية، بسبب وظائفها العمومية ووجود أساس قانوني إضافي لإنشائها في صك يحكمه القانون الدولي⁽¹⁶⁴⁾، وإن كان تصنيفها قد يكون غير واضح بصورة دقيقة في كثير من الأحيان⁽¹⁶⁵⁾. ومن الأمثلة التقليدية على ذلك مصرف التسويات الدولية، الذي تأسس بوصفه شركة بموجب القانون السويسري، ولكن بفضل استيفائه لعنصر الأغراض العمومية وإقرار إنشائه بموجب معاهدة⁽¹⁶⁶⁾، يُعتبر منظمة دولية⁽¹⁶⁷⁾.

42 - وتوضح "خصصة" بعض المنظمات أيضا هذا التمييز. فالمنظمة الدولية لسواحل الاتصالات (إنتلستات)⁽¹⁶⁸⁾ والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية الساتلية (إنمارسات)⁽¹⁶⁹⁾ منظمات من المنظمات الدولية المنشأة بموجب معاهدات، تتولى مهام توفير وصلات ساتلية للاتصالات السلكية واللاسلكية. وفي عام 2001، نُقلت هذه المهام إلى شركتين خاصتين تعملان بموجب قوانين برمودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وتكتفي المنطمتان الأصلتان، اللتان يشار إليهما حاليا

(164) انظر، على سبيل المثال، المادة 1، اتفاقية تأسيس "يوروباما"، الشركة الأوروبية لتمويل معدات السكك الحديدية (برن، 20 تشرين الأول/أكتوبر 1955، دخلت حيز النفاذ في 22 تموز/يوليه 1959)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 378, No. 5425، p. 159 ("توافق الحكومات الأطراف في هذه الاتفاقية على تأسيس الشركة التي يجب أن تحكمها اللوائح الملحق بهذه الاتفاقية ... وأن يحكمها، احتياطيا، قانون الدولة التي يقع فيها المقر، بقدر ما لا يتعارض مع هذه الاتفاقية" "Les Gouvernements parties à la présente Convention approuvent la constitution de la Société qui sera régie par les Statuts annexés à la présente Convention ... et, à titre subsidiaire par le droit de l'État du siège, dans la mesure où il n'y est pas dérogé par la présente Convention"). انظر أيضا الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وسويسرا بشأن تشييد وتشغيل مطار بازل - ميلوز في بلوتزهايم (برن، 4 تموز/يوليه 1949، دخلت حيز النفاذ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1323, No. 22048, p. 81.

(165) Hamamoto, "Joint undertakings", in Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia* ..., p. 483, para. 3 (انظر الحاشية 163 أعلاه).

(166) الاتفاقية المتعلقة بمصرف التسويات الدولية، مع مرفقها (لاهاي، 20 كانون الثاني/يناير 1930، دخلت حيز النفاذ في 27 شباط/فبراير 1930)، League of Nations, *Treaty Series*, vol. CIV, No. 2398, p. 441.

(167) المحكمة الدائمة للتحكيم، قضية رينيسيوس وآخرين ضد مصرف التسويات الدولية (قرار التحكيم الجزئي بشأن مشروعية سحب الأسهم المملوكة للقطاع الخاص في 8 كانون الثاني/يناير 2001 والمعايير المنطبقة لتقييم تلك الأسهم) [Permanent Court of Arbitration, *Reineccius and others v. Bank for International Settlements* (Partial Award on the lawfulness of the recall of the privately held shares on 8 January 2001 and the applicable standards for valuation of those shares), Decision of 22 November 2002, United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. Marc Jacob, "Bank for International Settlements (BIS)", in XXXIII, pp. 183–251 at p. 212 et seq. Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* vol. I (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 821 at p. 825, paras. 19–20.

(168) الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية لسواحل الاتصالات "إنتلستات" (واشنطن، 20 آب/أغسطس 1971، ودخل حيز النفاذ في 12 شباط/فبراير 1973)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1220, No. 19677, p. 21.

(169) اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات البحرية الساتلية "إنمارسات" (لندن، 3 أيلول/سبتمبر 1976، ودخلت حيز النفاذ في 16 تموز/يوليه 1979)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1143, No. 17948, p. 105.

باسمى المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (ITSO) والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواحل (IMSO)⁽¹⁷⁰⁾، بالاضطلاع بمهام إشرافية⁽¹⁷¹⁾.

3' إنشاء أجهزة قادرة على التعبير عن إرادة المنظمة

43 - من المقبول عموماً أنه يجب أن يكون للمنظمة الدولية جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة المنظمة ("الإرادة المستقلة" أو "*volonté distincte*")⁽¹⁷²⁾، وعلى أداء المهام أو الوظائف الموكلة إلى المنظمة. ويرتبط مفهوم الإرادة المستقلة للمنظمة ارتباطاً وثيقاً بفكرة مفادها أن أي منظمة دولية لها شخصية قانونية منفصلة عن الأعضاء فيها⁽¹⁷³⁾، أو تتمتع بـ "قدر من الاستقلالية"، على حد تعبير محكمة العدل الدولية، وأنه يتسنى للمنظمات الدولية، من خلال هذه الأجهزة، أن تسعى إلى تحقيق "أهداف مشتركة" أو "مصالح مشتركة"⁽¹⁷⁴⁾.

(170) الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية "ITSO" (بصيغته المعدلة، بدء نفاذه في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004)، متاح على الرابط التالي: <https://itso.int/wp-content/uploads/2018/01/ITSO-Agreement-Booklet-new-version-FINAL-EnFrEs.pdf>؛ وتعديلات على الاتفاقية واتفاق التشغيل المتعلقين بالمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواحل "IMSO" (لندن، 24 نيسان/أبريل 1998، ودخلت حيز النفاذ في 31 تموز/يوليه 2001)، United Kingdom, Treaty Series No. 49 (2001). وأبرمت المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواحل اتفاقاً بشأن الخدمات العامة مع شركة INMARSAT One Ltd وشركة INMARSAT Two Company (وقع في 15 نيسان/أبريل 1999)، يرد في *Annals of Air and Space Law*, vol. 24 (1999), p. 493.

(171) انظر Patricia K. McCormick and Maury J. Mechanick (eds.), *The Transformation of Intergovernmental Satellite Organisations: Policy and Legal Perspectives* (Leiden, Brill Nijhoff, 2013).

(172) David, Droit des (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Arbué-Vignali, "Las organizaciones internacionales ..." p. 151 (انظر الحاشية 163 أعلاه)؛ و Rosalyn Higgins and others, Oppenheim's Organisations Internationales, p. 582 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Klabbers, An International Law: United Nations (Oxford University Press, Oxford, 2017), p. 385 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Pastor Ridruejo, Curso de Introduction to International Organizations Law, p. 12 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Rezek, Derecho internacional público ..., p. 664 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Ruffert and Walter, Institutionalisiertes Völkerrecht ..., p. 4 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Blokker, International Institutional Law ..., pp. 48 and 1031 (انظر الحاشية 102 أعلاه)؛ و Schermers and Schmalenbach, "International organizations ..." p. 1128 (انظر الحاشية 102 أعلاه)؛ و Pierre-Yves Seidl-Hohenveldern and Marro, Rechtsstellung internationaler Organisationen (Zürich, Dike, 2021), p. 29 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Diez de Velasco, Loibl, Das Recht der Internationalen Organisationen ... p. 7 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Vallejo, Las Organizaciones Internacionales, pp. 46 - 47 (انظر الحاشية 108 أعلاه).

(173) انظر المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مع شروحها (انظر الحاشية 67 أعلاه)، الفقرة (10) من شرح المادة 2 (التي تشير إلى "الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 الذي يقضي بأن تكون الشخصية القانونية الدولية شخصية 'خاصة' بالمنظمة، وهو تعبير تراه اللجنة مرادفاً لتعبير 'مميزة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيها'"). انظر أيضاً نطاق قرار معهد القانون الدولي بشأن "الأثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه أطراف ثالثة" المعتمد في 1 أيلول/سبتمبر 1996، المادة 1، الوارد في *Annuaire de l'Institut de Droit International*, vol. 66 (II)، Session of Lisbon (1995), p. 445 (يتناول هذا القرار المسائل الناشئة في حالة منظمة دولية لها شخصية قانونية دولية مميزة عن الشخصية القانونية للأعضاء فيها).

(174) [مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في الصراع المسلح] *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 66, at p. 75, para. 19 (تصف موضوع الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية بأنه "إنشاء كيانات قانونية جديدة تُمنح قدر من الاستقلالية وتعهد إليها الأطراف بمهمة تحقيق أهداف

44 - وفي حين يكون لأي منظمة دولية عادةً أهداف أو مقاصد "عامة" أو "شبه - حكومية"⁽¹⁷⁵⁾، تسعى المنظمات الدولية أحياناً إلى تحقيق هذه الأهداف أو المقاصد من خلال اضطلاعها بأنشطة "تجارية" أو "إدارية". ويتضح ذلك بشكل خاص في حالة المؤسسات المالية الدولية التي تقوم باقتراض الأموال وإقراضها بصفة منتظمة⁽¹⁷⁶⁾. ومن بين الأمثلة الأخرى الاتفاقات السلعية التي تنصب على شراء وبيع سلع أولية معينة⁽¹⁷⁷⁾. وهذه الأنشطة "التجارية" أو "الإدارية" لا تجرد المنظمات من طابعها كمنظمات دولية⁽¹⁷⁸⁾، وخصوصاً بالنظر إلى أنها تعتبر مع ذلك، في أغلب الأحيان، منظمات تعمل لأجل المصلحة "العامة"⁽¹⁷⁹⁾. ويبقى هذا الأمر أكثر إثارة للجدل فيما يتعلق بالمنظمات التي تسعى إلى تحقيق أغراض تجارية⁽¹⁸⁰⁾.

مشتركة")؛ انظر أيضاً المرجع نفسه، في الصفحة 78، الفقرة 25 ("تخضع المنظمات الدولية لـ 'قاعدة التخصيص'، أي أن الدول التي تنشئها تخولها صلاحيات تحدد بحسب المصالح المشتركة التي تعهد إليها تلك الدول بتعزيزها").

Anne Peters and Simone Peter, "International organizations: between technocracy and democracy", in (175) Bardo Fassbender and Anne Peters (eds.), *Oxford Handbook of the History of International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 186 et seq.

(176) Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, p. 426 (انظر الحاشية 108 أعلاه) ("المؤسسات المالية أو المؤسسات التي تباشر نوعاً من المعاملات المصرفية أو التجارية للاضطلاع بمهامها الرئيسية").

(177) Issam Azzam, "The organization of petroleum exporting countries (OPEC)", *American Journal of International Law*, vol. 57, No. 1 (January 1963), pp. 112-114 و B.S. Chimni, *International Commodity Agreements: A Legal Study* (London, Croom Helm, 1987) و J.E.S. Fawcett, "The function of law in international commodity agreements", *The British Yearbook of International Law*, vol. 44 (1970), pp. 157-176.

(178) تجدر الإشارة، رغم ذلك، إلى أن بعض المؤلفين يحتجون فيما يبدو بأن أنشطة المنظمة الدولية ينبغي أن تكون أيضاً ذات طابع حكومي سيادي أو غير تجاري. انظر، على سبيل المثال، Ignaz Seidl-Hohenveldern, *Corporations in and under International Law* (Cambridge, Grotius Publications, 1987), p. 72 ("تكون المنظمة الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي إذا أنشئت من خلال النقاء رغبات دولها الأعضاء في الاضطلاع بأنشطة تكون، إذا اضطلعت بها دولة بمفردها، أنشطة سيادية")؛ وانظر، على الرغم من ذلك، p. 7 Reinisch, *International Organizations Before National Courts*, et seq (انظر الحاشية 108 أعلاه).

(179) انظر، على وجه الخصوص، دعوى المجلس الدولي للقصدير التي نُظر في معظمها أمام محاكم المملكة المتحدة، حيث كان استقرار أسعار السوق العالمية يعتبر هدفاً سيادياً يُسعى إلى تحقيقه من خلال أنشطة إدارية تتمثل في البيع والشراء. انظر Ignaz Seidl-Hohenveldern, "Piercing the corporate veil of international organizations: the International Tin Council case in the English Court of Appeals", *German Yearbook of International Law*, vol. 32 (1989), pp. 47-48 ("يعتبر القاضي نورس، وهو محق، أن المجلس الدولي للقصدير منظمة دولية، ويحق له أن يُسمّى كذلك. وتدرج أهداف المجلس الدولي للقصدير في نطاق أنشطة الدولة/السيادية ... غير أن القاضي نورس كان محقاً أيضاً حين قال إن النشاط الرئيسي للمجلس الدولي للقصدير، وهو شراء وبيع القصدير بكميات كبيرة، هو نشاط يجب اعتباره نشاطاً إدارياً، إذا نُظر إليه بمعزل عن غيره").

(180) انظر، على سبيل المثال، p. 45 Golia Jr and Peters, "The concept of international organization", (انظر الحاشية 108 أعلاه) (حيث يُشار إلى أن "الجهات الفاعلة المشتركة بين الدول، المنشأة بموجب معاهدات دولية مع توكي هدف تجاري رئيسي في الوقت ذاته، ليست منظمات دولية، بل شركات عبر وطنية").

45 - وتضم المنظمات الدولية بصفة منتظمة العديد من الأجهزة، مثل الأجهزة العامة، التي يكون جميع الأعضاء ممثلين فيها، والأجهزة التنفيذية التي يكون تشكيلها محدوداً بقدر أكبر، والأمانات، وتضم أيضاً في كثير من الأحيان أجهزة خبراء أو أجهزة قضائية يعمل فيها الأفراد بصفته الشخصية⁽¹⁸¹⁾. ويبدو أن اشتراط وجود جهاز واحد على الأقل لتمييز منظمة ما عما يمثل مجرد شكل من أشكال التعاون القائم على المعاهدات، هو أمر متأصل في مفهوم "المنظمة"⁽¹⁸²⁾.

46 - ولشروط توافر "الإرادة المستقلة" أهمية بالغة للتمييز بين المنظمات التي لديها جهاز واحد على الأقل عن الكيانات التي هي مجرد أشكال للتعاون الجماعي بين الدول⁽¹⁸³⁾. وعلاوة على ذلك، يميز هذا الشرط أيضاً المنظمات الدولية عما يسمى بالهيئات أو الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات⁽¹⁸⁴⁾، مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان⁽¹⁸⁵⁾ أو الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات البيئية⁽¹⁸⁶⁾. فهذه

(181) انظر الملحة العامة التفصيلية في Schermers and Blokker, *International Institutional Law* ..., pp. 301 et seq. (انظر الحاشية 102 أعلاه)؛ وانظر أيضاً Celso D. de Albuquerque Mello, *Curso de Direito Internacional Público* vol. I, 12th ed., (Rio de Janeiro, Renovar, 2000), pp. 577-579 و Alvarez, *International Organizations as* Law-makers, p. 9 (انظر الحاشية 78 أعلاه)؛ و Combacau and Sur, *Droit international public*, pp. 782 et seq. (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Daillier and others, *Droit international public*, pp. 863 et seq. (انظر الحاشية 107 أعلاه)؛ و Pastor Ridruejo, *Curso de derecho internacional público* ..., pp. 676-679 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Rezek, *Direito internacional público*, pp. 302-303 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Diez de Velasco Vallejo, *Las Organizaciones Internacionales*, pp. 101-109 (انظر الحاشية 108 أعلاه).

(182) انظر Accioly do Nascimento e Silva and Borba Casella, *Manual de Direito Internacional Público*, p. 428 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Antônio Augusto Cançado Trindade, *Princípios do Direito Internacional* 6 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Combacau and Sur, *Contemporâneo*, 2nd ed. (Brasília, Fundação Alexandre de Gusmão, 2017) p. 336 و Daillier and others, *Droit international public*, p. 756 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و David, *Droit des Organisations Internationales*, pp. 22-23 (انظر الحاشية 107 أعلاه)؛ و Martínez Valinotti, *Derecho Internacional Público*, p. 229 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Diez de Velasco Vallejo, *Las Organizaciones Internacionales*, p. 43 (انظر الحاشية 108 أعلاه).

(183) Manual Rama-Montaldo, "International legal personality and implied powers of international organizations", *The British Yearbook of International Law*, vol. 44 (1970), p. 145.

(184) الاستنتاج 13 (1)، مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (انظر الحاشية 92 أعلاه)، الصفحة 25 "لأغراض مشاريع الاستنتاجات هذه، يُقصد بهيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة هيئة مؤلفة من خبراء يعملون بصفته الشخصية، تُنشأ بموجب معاهدة ولا تكون جهازاً تابعاً لمنظمة دولية".

(185) انظر Geir Ulfstein, "Reflections on institutional design – especially treaty bodies", in Klabbers and Wallendahl (eds.), *Research Handbook on the Law of International Organizations*, pp. 431-447 (انظر الحاشية 109 أعلاه).

(186) توجد اجتماعات أو مؤتمرات مختلفة للأطراف في المعاهدات البيئية تهدف إلى إدارة المعاهدات المنشأة لكل منها. انظر Robin R. Churchill and Geir Ulfstein, "Autonomous institutional arrangements in multilateral environmental agreements: a little-noticed phenomenon in international law", *American Journal of International Law*, vol. 94, No. 4 (October 2000), pp. 623-659 و Geir Ulfstein, "Treaty bodies", in Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey (eds.), *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 877-889 و Volker Röben, "Environmental treaty bodies", *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, متاح على الرابط التالي: www.mpepil.com/؛ و Alan Boyle, "Environmental dispute settlement", in R. Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* vol. III (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 567-568.

الهيئات تنشأ بصفة منتظمة بموجب معاهدات توفر لها القدرة على تكوين شكل من أشكال "الإرادة" في ممارسة مهامها المستقلة. غير أنه عندما تؤدي هذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مهام قضائية أو شبه قضائية أو تجري تقييمات، فمن الممكن أن يُنظر إلى تعبيرها عن "الإرادة" بطريقتين مختلفتين: إما أنها تمثل الإرادة الخاصة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، التي لا تُنسب إلى منظمة دولية بوصفها كيانا قانونيا منفصلاً⁽¹⁸⁷⁾، أو أنها لا تمثل الإرادة الخاصة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بل الإرادة الجماعية للأطراف في المعاهدة⁽¹⁸⁸⁾. ورغم ذلك، يجب الاعتراف بأنه يصعب غالباً التمييز بين المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الممارسة العملية. ففي كثير من الأحيان، قد يكون التمييز تمييزاً من حيث الدرجة وليس خطأ فاصلاً⁽¹⁸⁹⁾.

47 - وترتبط قدرة الأجهزة على التعبير عن وجود إرادة منفصلة لمنظمة ما بالتصور النظري الأساسي للمنظمة الدولية بوصفها كيانا منفصلاً أو مجرد محفل يسعى أعضاؤه إلى تحقيق أهداف مشتركة بطريقة جماعية⁽¹⁹⁰⁾. وبقدر ما تُعتبر المنظمة الدولية "منشأة" من قبل أعضائها من خلال صك يحكمه القانون الدولي، على أن تتصرف بعد ذلك بصفقتها الشخصية، تعتبر هذه المنظمة ذات إرادة خاصة بها، وعادةً ما تعتبر أيضاً، نتيجة لذلك، كياناً منفصلاً عن أعضائه، له شخصية قانونية (دولية) في الظروف العادية. وعندما يُعتقد أن منظمة دولية ما تشكل مجرد محفل يجتمع فيه أعضاؤها لتحقيق مصالحهم الجماعية، تتلاشى فكرة قدرتها على تكوين كيان منفصل، وتتلاشى معها فكرة أنها كيان منفصل يتمتع بشخصية قانونية⁽¹⁹¹⁾. وفي الواقع،

(187) Schmalenbach, "International organizations ...", p. 1128, para. 7 (انظر الحاشية 102 أعلاه).

(188) Röben, "Environmental treaty bodies", para. 2 (انظر الحاشية 186 أعلاه).

(189) ربما كانت السلطات الواسعة المسندة للجنة الإدارية لنهر أوروغواي هي السبب في تصنيف محكمة العدل الدولية لها كمنظمة دولية دون مناقشة وليس مجرد هيئة منشأة بموجب معاهدة. انظر القضية المتعلقة بطاحونتي/الباب (الحاشية 109 أعلاه)، الفقرة 93 ("وبناء على ذلك، ترى المحكمة أنه نظراً لحجم وتنوع الوظائف التي أسندتها الطرفان إلى اللجنة الإدارية لنهر أوروغواي، فإن الطرفين قصداً جعل تلك المنظمة الدولية عنصراً مركزياً في الوفاء بالتزاماتهما المتعلقة بالتعاون على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لعام 1975"). انظر أيضاً Gloria Fernández Arribas, "Rethinking institutionalization through treaty bodies", *International Organizations Law Review*, vol. 17 (2020), pp. 457–483 و Golia Jr and Peters, "The concept of international organization", p. 44 (الحاشية 108 أعلاه) ("ينبغي، بحسب درجة الاستقلالية عن الأطراف في المعاهدة، تصنيف بعض هذه الهيئات كمنظمات دولية، ولا ينبغي تصنيف البعض الآخر كذلك").

(190) انظر Daillier and Combacau and Sur, *Droit international public*, pp. 758–759 (الحاشية 108 أعلاه)؛ و David, *Droit des Organisations* others, *Droit international public*, p. 861 (الحاشية 107 أعلاه)؛ و *Internationales*, Jan Klabbers, "Two concepts of international organization", *International Organizations Law Review*, vol. 2 (2005), pp. 277–293 و Pastor Ridruejo, *Curso de derecho internacional público* ..., p. 676 (الحاشية 108 أعلاه)؛ و Diez de Velasco Vallejo, *Las Organizaciones Internacionales*, p. 101 (الحاشية 108 أعلاه).

(191) تريد المشكلة تفاقماً اعتباراً لأن صفة "الكيان المنفصل" – أو "محفل الأعضاء" – قد لا يكون لمسهها، بحسب منظور المراقب، أكثر سهولة فحسب، بل قد تبدو حقيقية بشكل أوضح. وربما يكون زملاؤنا في مجالات العلوم الطبيعية قد أضحوا أكثر استعداداً لقبول مثل هذا الغموض، على سبيل المثال في شكل ازدواجية طبيعة الضوء الموجية والجزيئية التي هيمنت على فيزياء القرن العشرين وصولاً إلى فيزياء الكم الحديثة، من الأخصائيين القانونيين الذين يسعون جاهدين إلى اليقين. انظر الخطاب التذكيري، في 10 كانون الأول/ديسمبر 1929، الذي ألقاه البروفيسور ك. ف. أوسين، رئيس لجنة جائزة نوبل للفيزياء التابعة للأكاديمية الملكية السويدية للعلوم، التي منحت الجائزة للوي دي برولي، متاح على الرابط التالي: <https://www.nobelprize.org/prizes/physics/1929/ceremony-speech/> ("وهكذا يبدو أن الضوء هو حركة موجية وتيار من الجسيمات في آن واحد. وتفسّر بعض خصائصه من خلال الافتراض

هناك عدد من المنظمات الدولية التي يكون طابع "محفل الأعضاء" - واضحا فيها بشكل خاص؛ وفي هذه الحالات، يكون مركزها كمنظمات دولية ذات شخصية قانونية مستقلة أمرا غير مؤكد⁽¹⁹²⁾.

الأول، وتفسر بعضها الأخرى من خلال الافتراض الثاني. ولا بد أن يكون الافتراضان صحيحين؛ انظر أيضا Gösta Ekspong, "The dual nature of light as reflected in the Nobel archives"، متاح على الرابط التالي: <https://www.nobelprize.org/prizes/themes/the-dual-nature-of-light-as-reflected-in-the-nobel-archives>

(192) انظر، على سبيل المثال، النقاش حول الشخصية القانونية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في Steinbrück Platise, Moser and Peters (eds.), *The Legal Framework of the OSCE* (الhashية 106 أعلاه). فعلى الرغم من أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الأصلي لديه الآن أجهزة وأعيدت تسميته ليصبح "منظمة" الأمن والتعاون في أوروبا، فإن هناك خلافا بين المشاركين فيه/أعضائه حول ما إذا كان هذا المحفل المعني بالتعاون السياسي قد اكتسب صفة المنظمة والشخصية القانونية. ويبدو أن هناك اتفاقا في المقرر يشير إلى اكتسابه لهذه الصفة؛ انظر Helmut Tichy and Catherine Quidenus, "Consolidating the international legal personality of the OSCE", *International Organizations Law Review*, vol. 14, No. 2 (2017), pp. 403-413. والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر 1947، ويطبق مؤقتا منذ 1 كانون الثاني/يناير 1948)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, No. 187, p. 814، كان يعتبر أصلا مجرد محفل يضم "أطرافه المتعاقدة" ويهدف إلى إجراء مفاوضات تجارية، ولم يتطور ليصبح منظمة دولية إلا بصورة تدريجية. انظر Wolfgang Benedek, *Die Rechtsordnung des GATT aus völkerrechtlicher Sicht* (Berlin, Springer, 1990), Kenneth W. Dam, "The GATT as an international organization", *Journal of World Trade Law*, vol. 3, No. 4 (July-August 1969), pp. 374-389. ويمكن مقارنة ذلك بالشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية التي لا جدال فيها عملا بالمادة الثامنة، الفقرة 1 ("مركز المنظمة التجارية العالمية") من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (انظر الحاشية 123 أعلاه) ("تتمتع منظمة التجارة العالمية بشخصية قانونية، ويمنحها كل عضو من أعضائها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها")، على الرغم من أنها تعتبر أيضا في المقام الأول محفلا لأعضائها، على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة، الفقرة 2 ("مهام منظمة التجارة العالمية") من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية ("توفر منظمة التجارة العالمية محفلا للمفاوضات بين أعضائها فيما يخص علاقاتهم التجارية المتعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في مرفقات هذا الاتفاق. ويجوز لمنظمة التجارة العالمية أيضا أن توفر محفلا لإجراء مزيد من المفاوضات بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية المتعددة الأطراف، وإطارا لتنفيذ نتائج هذه المفاوضات، حسبما يقرره المؤتمر الوزاري"). وبالمثل، فإن الفقرة 3 من ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا (انظر الحاشية 100 أعلاه)، تنص صراحة على طابع الرابطة كمنظمة دولية لها شخصية قانونية ("تُمنح رابطة أمم جنوب شرق آسيا بموجب هذا الميثاق شخصية قانونية، بوصفها منظمة حكومية دولية")، على الرغم من أنها تحتفظ بطابع يشبه المحافل فيما يخص اتخاذ القرارات على الصعيد الحكومي الدولي على أساس توافق الآراء، كما هو وارد في المادة 20 من ميثاق الرابطة ("كمبدأ أساسي، يقوم صنع القرار على أساس التشاور وتوافق الآراء").

‘4’ دور الشخصية القانونية الدولية

48 - بالإضافة إلى العناصر المحددة الثلاثة المذكورة أعلاه، وخصوصاً فيما يتعلق بالعنصر الأخير - وهو وجود جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن الإرادة المستقلة للمنظمة - تعتبر الشخصية القانونية الدولية⁽¹⁹³⁾ أحياناً سمة مميزة محتملة للمنظمات الدولية⁽¹⁹⁴⁾.

49 - ولئن كان من المقبول عموماً اشتراط امتلاك شخصية قانونية دولية منفصلة لأغراض الدخول في معاهدات أو تحمل مسؤولية دولية أو تقديم مطالبات دولية، فمن غير الواضح تماماً كيف تكتسب المنظمات الدولية هذه الشخصية. وهناك نقاش علمي طويل الأمد حول مصدر هذه الشخصية⁽¹⁹⁵⁾. فوفقاً لـ “نظرية الإرادة”⁽¹⁹⁶⁾، تستمد المنظمات الدولية شخصيتها القانونية الدولية من الإرادة الصريحة أو الضمنية للكيانات المنشئة لها. ووفقاً لـ “نظرية الشخصية الموضوعية”، تتبع الشخصية القانونية الدولية لتلك

(193) انظر Janne Elisabeth Nijman, *The Concept of International Legal Personality: An Inquiry into the History and Theory of International Law* (The Hague, T.M.C. Asser Press, 2004)؛ و Catherine Brölmann, *The Institutional Veil in Public International Law: International Organizations and the Law of Treaties* (Oxford, Hart Publishing, 2007). للاطلاع على سرد تاريخي شامل لتطور مفهوم الشخصية القانونية الدولية (المحلية للمنظمات الدولية، انظر David J. Bederman, “The souls of international organizations: legal personality and the lighthouse at Cape Spartel”, *Virginia Journal of International Law*, vol. 36, No. 2 (Winter 1996), pp. 275-377.

(194) انظر، على وجه الخصوص، تعريف اللجنة في سياق المادة 2 (أ) من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مع شروحها (الحاشية 67 أعلاه)؛ وانظر أيضاً Claude-Albert Colliard and Louis Dubois, *Institutions internationales* (Paris, Dalloz, 1995) p. 169 و Daillier and others, *Droit international public*, p. 828 (الحاشية 107 أعلاه) (“تتمتع كل منظمة دولية، منذ نشأتها، بشخصية قانونية دولية. ويشكل ذلك أحد عناصر تعريفها”)؛ و David, *Droit des Organisations Internationales*, pp. 550-551 (الحاشية 163 أعلاه)؛ و Sands and Klein, *Bowett’s Law of International Institutions*, p. 473 (الحاشية 102 أعلاه) (“تعتبر الشخصية القانونية الآن بشكل عام أهم عنصر من عناصر تأسيس المنظمات الدولية”). وانظر في المقابل James Crawford, *Brownlie’s Principles of Public International Law*, 9th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2019), p. 157 (“من الممكن ألا تتمتع منظمة دولية بمثل هذه الشخصية ولكنها تعتبر مع ذلك - بحكم طابعها ونشاطها كمنظمة منشأة بموجب معاهدة وكمجموعة مشتركة بين الدول - منظمة دولية. ولكن معظم المنظمات الدولية تتمتع بشخصية مستقلة”).

(195) Alvarez, *International Organizations as Law-makers*, p. 129 et seq. (انظر الحاشية 78 أعلاه)؛ و Arbuet-Vignali, “Las organizaciones internacionales ...”, pp. 154-156 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Daillier and others, *Droit international public*, pp. 828-829 (انظر الحاشية 107 أعلاه)؛ و David, *Droit des Organisations Internationales*, pp. 554-562 (انظر الحاشية 163 أعلاه)؛ و Hugo Llanos-Mansilla, “Las organizaciones internacionales como sujetos del derecho internacional”, *Anuario Hispano-Luso-Americano de Derecho Internacional*, vol. 8 (1987), p. 97 و Chris Osakwe, “Contemporary Soviet doctrine on the juridical nature of universal international organizations”, *American Journal of International Law*, vol. 65, No. 3 (July 1971), pp. 502-521 و Rama-Montaldo, “International legal personality ...”, pp. 111 - 155 (انظر الحاشية 183 أعلاه)؛ و Diez de Velasco Vallejo, *Las Organizaciones Internacionales*, pp. 63-68 (انظر الحاشية 108 أعلاه).

(196) Sands and Klein, *Bowett’s Law of International Institutions*, p. 479 (انظر الحاشية 102 أعلاه)؛ و Ruffert and Walter, *Institutionalisiertes Völkerrecht ...*, p. 58 (انظر الحاشية 102 أعلاه). وانظر أيضاً Grigory I. Tunkin,

“The Legal Nature of the United Nations”, *Receuil des Cours*, vol. 119 (1966-III), pp. 1-68.

المنظمات من مجرد وجودها⁽¹⁹⁷⁾. وفي الممارسة العملية، كان من النادر قبل تسعينيات القرن الماضي أن تُذكر صراحةً الرغبة في منح منظمة ما شخصيةً قانونيةً دولية⁽¹⁹⁸⁾، بل كان لا بد من استتباط ذلك من الصلاحيات المخولة لها. ويؤكد نهج توفيقى ثالث⁽¹⁹⁹⁾ أنه يمكن افتراض امتلاك المنظمة الدولية لشخصية قانونية دولية عندما تضطلع بأعمال تتطلب وجود هذه الشخصية المستقلة.

50 - وأكدت محكمة العدل الدولية الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة في فتاها في قضية جبر الضرر⁽²⁰⁰⁾. وقد يساعد تفسير محكمة العدل الدولية الواسع لمبدأ السلطات الضمنية على سد الفجوة بين نهجي "الإرادة" و "الشخصية الموضوعية"⁽²⁰¹⁾. ففي تلك القضية، استمدت المحكمة الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة من حقوق المنظمة المستندة إلى الميثاق التي تلزم أعضاء المنظمة بمساعدتها وبقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وكذلك من امتيازاتها وحصاناتها، وسلطاتها المتمثلة في إبرام اتفاقات دولية، مع ملاحظة أن ذلك قد جرى تأكيده في الممارسة العملية. وذكرت محكمة العدل الدولية ما يلي:

(197) وضعها في الأصل Finn Seyersted في سلسلة من المساهمات. انظر "International personality of intergovernmental organizations: do their capacities really depend upon their constitutions?", *Indian Journal of International Law*, vol. 4 (1964), pp. 1-74 و "Is the international personality of intergovernmental organizations valid vis-à-vis non-members?", pp. 233-268 و "Objective international personality of intergovernmental organizations: do their capacities really depend upon the conventions establishing them?", *Nordisk Tidsskrift for International Ret*, vol. 34 (1964), pp. 1-112. وانظر أيضاً Pierre d'Argent, "La personnalité juridique internationale de l'organisation internationale", in Evelyn Lagrange and Jean-Marc Sorel (eds.), *Droit des organisations internationales* (Paris, LGDJ, 2013), p. 452 و "International organizations", pp. 233-234 Akande, *internationales* (Paris, LGDJ, 2013), p. 452 (الhashية 108 أعلاه) و Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, p. 159 (الhashية 194 أعلاه) ("الرأي البديل والأفضل هو أن بإمكان المنظمات الدولية أن تحصل على شخصية قانونية 'موضوعية' بمعزل عن الاعتراف من خلال أداء وظائف معينة على المستوى الدولي").

(198) انظر المادة 4، الفقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليه 2002)، p. 3، No. 38544، vol. 2187، *Treaty Series*، United Nations، ("تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية")؛ والمادة الأولى، الفقرة 2 من اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية (فيينا، 2 أيلول/سبتمبر 2010، دخل حيز التنفيذ في 8 آذار/مارس 2011)، p. 81، No. 48545، vol. 2751، *Treaty Series*، United Nations، ("تتمتع الأكاديمية بشخصية قانونية دولية كاملة").

(199) Jan Klabbbers, "Presumptive personality: the European Union in international law", in Martti Koskenniemi (ed.), *International Law Aspects of the European Union* (The Hague, Kluwer Law International, 1998), p. 231 و Klabbbers, *An Introduction to International Organizations Law*, p. 49 (انظر الhashية 108 أعلاه)؛ و Golia Jr and Peters, "The concept of international organization", p. 37 (انظر الhashية 108 أعلاه). انظر أيضاً David Nauta, *The International Responsibility of NATO and its Personnel during Military Operations* (Leiden, Brill Nijhoff, 2018), pp. 88-99 (بشأن ما إذا كانت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) تتمتع بشخصية قانونية عملاً بنظرية "الشخصية المفترضة").

(200) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations*, Advisory Opinion, *I.C.J. Reports* (2001) 1949, p. 174.

(201) Reinisch, *International Organizations Before National Courts*, p. 59 (انظر الhashية 108 أعلاه).

”يُتَوَخَّى من المنظمة أن تمارس وظائف وأن تتمتع بحقوق لا يمكن تفسيرها إلا على أساس أن لها شخصية دولية على قدر كبير من الأهمية ولها القدرة على العمل على الصعيد الدولي، وهي في الواقع تمارس تلك الوظائف وتتمتع بتلك الحقوق“⁽²⁰²⁾.

وحيث إن معظم المنظمات الدولية تؤدي بعض هذه الأعمال على الأقل، بعد أن خولت صراحة أو ضمناً سلطة القيام بذلك، فيبدو من الجائز استنتاج أن معظم المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية نتيجة لذلك. وفي الواقع، لا يتسنى لمنظمة دولية أن تضطلع ببعض المهام إلا إذا كان لديها تلك الشخصية⁽²⁰³⁾. ولذلك، فمن المقبول عموماً كقاعدة، في الوقت ذاته، أن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية⁽²⁰⁴⁾.

51 - وفي قضية جبر الضرر، خلصت المحكمة، التي سئلت عما إذا كانت الأمم المتحدة تتمتع بسلطة رفع دعوى دولية ضد دولة غير عضو، إلى أن لديها ”شخصية دولية موضوعية“⁽²⁰⁵⁾ بما يعني ضمناً أن شخصية الأمم المتحدة لها تأثير ليس فقط على أعضائها، وإنما على دول ثالثة أيضاً. وفي حين قيل إن هذه ”الشخصية الدولية الموضوعية“ لا تخص سوى الأمم المتحدة، مما يسمح للدول غير الأعضاء برفض الاعتراف بالمنظمات الدولية الأخرى⁽²⁰⁶⁾، يبدو أن الممارسة الحديثة تشير إلى أن المنظمات الدولية الأخرى يُعتبر بصفة عامة أن لها هذه الشخصية أيضاً⁽²⁰⁷⁾. ومع ذلك، فإن الاعتراف الرسمي أو الضمني،

(202) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations*, p. 179 (انظر الحاشية 200 أعلاه).

(203) انظر أيضاً فتوى أحدث عهداً لمحكمة العدل الدولية في قضية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الحكم رقم 2867 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على تظلم مقدم ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، *Advisory Opinion, I.C.J. Reports*, 2012, p. 10 at p. 36, para. 61، خلصت فيها المحكمة إلى أن ”الآلية العالمية [لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا] لم يكن لها أي سلطة، ولم تزعم أنها تمارس أي سلطة، للدخول في عقود أو اتفاقات أو ترتيبات، على الصعيد الدولي أو الوطني“. وقد دفع ذلك المحكمة إلى أن تستنتج أنه في حالة عدم وجود شخصية قانونية مستقلة، يتعين على الآلية العالمية أن ”تحدد منظمة تستضيفها وأن تتخذ الترتيبات المناسبة مع هذه المنظمة فيما يتعلق بعملياتها الإدارية“ التي تشمل العمل نيابة عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتعيين الموظفين.

(204) Schermers and Blokker, *International Institutional Law* ..., pp. 1031 et seq. (انظر الحاشية 102 أعلاه)؛ و Paola Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, p. 157 (انظر الحاشية 194 أعلاه)؛ و Gaeta, Jorge E. Viñuales and Salvatore Zappalà, *Cassese's International Law*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2020), pp. 143–145؛ و Tarcisio Gazzini, “Personality of international organization”, p. 37 (انظر الحاشية 108 أعلاه). وانظر أيضاً Klabbers and Wallendahl (eds.), *Research Handbook on the Law of International Organizations*, p. 33 (الحاشية 109 أعلاه). ولا يزال الجدل قائماً بشأن الشخصية القانونية الدولية لمنظمات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (انظر الحاشية 189 أعلاه) والاتحاد الأوروبي، على وجه الخصوص قبل التوقيع على معاهدة لشبونة لعام 2009 المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية (Official Journal of the European Union, No. C 306 (17 December 2007), p. 1).

(205) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations*, p. 185 (انظر الحاشية 200 أعلاه) (“خمسون دولة، تمثل الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي، تكون لها، وفقاً للقانون الدولي، سلطة إنشاء كيان له شخصية دولية موضوعية، وليس مجرد شخصية تعترف بها تلك الدول وحدها، إلى جانب قدرتها على تقديم مطالبات دولية“).

(206) انظر، على سبيل المثال، سياسة الاتحاد السوفييتي المتمثلة في عدم الاعتراف بالجماعة الاقتصادية الأوروبية. Schermers and Blokker, *Bowett's Law of International Institutions*, p. 480 (الحاشية 102 أعلاه)؛ و (الحاشية 102 أعلاه).

(207) Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, p. 160 (انظر الحاشية 194 أعلاه) (“على الرغم من أن المحكمة حددت رأيها بناء على عدد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة وصفتهم، هناك أسباب وجيهة لتطبيق هذا الاقتراح على جميع المنظمات الدولية، وقد حدث ذلك في الممارسة العملية“؛ وبشكل أكثر محدودية، Schermers and Blokker,

من خلال إبرام معاهدات على سبيل المثال، يمكن أن يكون دليلاً داعماً لثبوت الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية⁽²⁰⁸⁾.

52 - ومن المسلم به أن شرطي منح الصلاحيات للمنظمات الدولية والقدرة على التمتع بحقوق وتحمل واجبات بمقتضى القانون الدولي، اللزم توفرهما عادة لإنشاء منظمات دولية في إطار العناصر الثلاثة المذكورة أعلاه، يشير إلى أن هذه المنظمات ينبغي اعتبارها منظمات ذات شخصية قانونية دولية. ومن شأن ذلك أن يدعم الرأي القائل بأن امتلاك الشخصية القانونية الدولية هو نتيجة لإنشاء كيان بوصفه منظمة دولية، ولا يشكل في حد ذاته شرطاً مسبقاً أو عنصراً محدداً للمنظمة الدولية⁽²⁰⁹⁾.

2 - تعاريف لجنة القانون الدولي للمنظمة الدولية

53 - وضعت لجنة القانون الدولي تعريفاً "للمنظمات الدولية" أصبح ينحو مع مرور الوقت منحى أكثر تفصيلاً بشكل متزايد، وبرز ذلك أبرز ما يكون في سياق عملها المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية فيما بين عامي 2001 و 2011⁽²¹⁰⁾. ولم يتم الاتفاق على تعريف مفصل نسبياً إلا في مرحلة متقدمة من عمل اللجنة، على الرغم من أن اللجنة قد صادفت مفهوم المنظمات الدولية في مواضيع مختلفة تناولتها من قبل. والواقع أنه قدمت فعلاً في عام 1950، في سياق عمل اللجنة بشأن المعاهدات، اقتراحات لتعريف المنظمات الدولية⁽²¹¹⁾. غير أنه يبدو أن التوصل إلى تعريف مقبول عموماً ثبت أنه أمر صعب واعتبر غير ضروري

International Institutional Law ..., p. 1031 (انظر الحاشية 102 أعلاه) ("يمكن للمنظمات الدولية الأخرى ذات الطابع العالمي أن تطالب بشخصية دولية إزاء الدول غير الأعضاء للأسباب التي ذكرتها المحكمة الدولية؛ ولا يتسنى ذلك للمنظمات الدولية ذات النظام المغلق").

(208) يمكن اعتبار الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة والمتمثلة في منح مركز المراقب للمنظمات الدولية بمثابة اعتراف بمركز كيان ما بوصفه منظمة دولية. انظر Serpa Soares, "Responsibility of international organizations", p. 100 (الحاشية 138 أعلاه).

(209) Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations* (الحاشية 108 أعلاه)؛ و Reinisch, *International Organizations Before National Courts* (see footnote 108 above), p. 6 (الحاشية 108 أعلاه)؛ وانظر أيضاً Golia Jr and Peters, "The concept of international organization", p. 29 (الحاشية 108 أعلاه) ("ينبغي ألا ينظر في نهاية المطاف إلى الشخصية القانونية الدولية على أنها شرط لا غنى عنه لوجود منظمة دولية").

(210) انظر الحاشية 222 أعلاه. انظر أيضاً Niels M. Blokker, "Preparing articles on responsibility of international organizations: does the International Law Commission take international organizations seriously? A mid-term review", in Klabbers and Wallendahl (eds.), *Research Handbook on the Law of International Organizations*, pp. 313-341 (الحاشية 109 أعلاه)؛ و Stephan Bouwhuis, "The International Law Commission's definition of international organizations", *International Organizations Law Review*, vol. 9, No. 2 (2012), pp. 451-465؛ و Maurice Mendelson, "The definition of 'international organization' in the International Law Commission's current project on the responsibility of international organizations", in Maurizio Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today: Essays in Memory of Oscar Schachter* (Leiden, Brill Nijhoff, 2005), pp. 371-389.

(211) كان المقرر الخاص الأول المعني بموضوع "قانون المعاهدات"، جيمس ل. بريرلي، قد اقترح التعريف التالي في مشروع اتفاقية قانون المعاهدات: المادة 2 (ب): "المنظمة الدولية" هي رابطة دول ذات أجهزة مشتركة تنشأ بموجب معاهدة، *Yearbook of the International Law Commission, 1950*, vol. II (document A/CN.4/23), p. 223. وأقر في شرحه لمشروع المادة ذلك بأن "مصطلح 'المنظمة الدولية' مصطلح غامض" (الفقرة 39). وأوضح أن "الشرط الذي يفرضه الحكم القاضي بأن المنظمات الدولية تنشأ بموجب معاهدة مستمد من المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة. أما الشرط الآخر المتمثل في أن المنظمة الدولية ينبغي أن تكون لها أجهزة مشتركة فلا يستند إلى هذه السلطة بل هو مستمد من الطبيعة المتأصلة للمعاهدات بوصفها تعبيراً مشتركاً عن الإرادة المنفصلة لكل طرف من الأطراف ومن الحقيقة التي تقيد بأن لا إرادة لأي كيان ليست له أجهزة ذات سيادة

بالنسبة لمعظم المواضيع. ولذلك فقد اكتفت اللجنة في البداية بتعريف "المنظمات الدولية" بأنها "منظمات حكومية دولية". ويمكن العثور على هذه التعاريف المتطابقة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽²¹²⁾، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية⁽²¹³⁾، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية⁽²¹⁴⁾، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات⁽²¹⁵⁾. وفي إطار عمل اللجنة المتعلق بقانون المعاهدات، أدى هذا التعريف غرض استبعاد المنظمات غير الحكومية من نطاقه. غير أن مجرد تعريف "المنظمات الدولية" على أنها "منظمات مشتركة بين الحكومات"، دون مزيد من التعريف لها، قد نوقش مناقشة نقدية داخل اللجنة⁽²¹⁶⁾. وواصلت اللجنة تجنب هذه المسألة المثيرة للجدل أثناء مناقشتها للجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"⁽²¹⁷⁾، وإن كان تقرير المقرر الخاص يشير إلى تعاريف للمنظمات الدولية تكتسي طابعاً تقليدياً بقدر أكبر⁽²¹⁸⁾.

54 - وبدأت اللجنة، خلال عملها المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، في وضع تعريف أكثر دقة⁽²¹⁹⁾. وجرى انتقاد الاكتفاء في السابق بالإشارة إلى طابعها "المشترك بين الحكومات" باعتباره جد ضيق لأن عدة

(الفقرة 40). وتكشف المحاضر الموجزة للمناقشة المتعلقة بموضوع "قانون المعاهدات: تقرير السيد بريرلي" أن هناك اقتراحات قدمها مانلي أ. هيسون ("المنظمة الدولية هي هيئة أنشأها عدد من الدول، ولها أجهزة دائمة لها القدرة على العمل في ميدان اختصاصها باسم تلك الدول")، *Yearbook of the International Law Commission, 1950, vol. I, p. 84, para. 23*، وريكارو ج. ألفارو ("المنظمة الدولية هي رابطة من الدول تمارس وظائف سياسية أو إدارية تتعلق بالمصالح المشتركة الحيوية للدول المنتسبة وتُشكّل ويعترف بها بصفتها شخصاً دولياً")، المرجع نفسه، الصفحة 85، الفقرة 26. واقترح المقرر الخاص ج. غ. فيتزمويس في تقريره التعريف التالي (المادة 3 (ب): "يراد بمصطلح 'المنظمة الدولية' الكيان الجامع من الدول الذي يُنشأ بموجب معاهدة، ويكون له دستور وأجهزة مشتركة، ويتمتع بشخصية مميزة عن شخصية الدول الأعضاء فيه، ويكون شخصاً من أشخاص القانون الدولي الذين يتمتعون بصلاحيات إبرام المعاهدات")، *Yearbook of the International Law Commission, 1956, vol. II, p. 108*.

(212) المادة 2، الفقرة 1 (ط)، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (انظر الحاشية 55 أعلاه) ("يقصد بتعبير 'منظمة دولية' منظمة مشتركة بين الحكومات").

(213) المادة 2، الفقرة 1 (ط)، (انظر الحاشية 58 أعلاه) ("يقصد بتعبير 'منظمة دولية' منظمة مشتركة بين الحكومات").

(214) المادة 1، الفقرة 1، اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (انظر الحاشية 61 أعلاه) ("يقصد بتعبير 'منظمة دولية' منظمة مشتركة بين الحكومات").

(215) المادة 2، الفقرة 1 (ن)، اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، 23 آب/أغسطس 1978، دخلت حيز النفاذ في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1996)، *United Nations, Treaty Series, vol. 1946, No. 33356, p. 75*، "يراد بتعبير 'منظمة دولية' منظمة مشتركة بين الحكومات".

(216) *حولية لجنة القانون الدولي، 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 30، الفقرة (23) ("تساءلت اللجنة عما إذا لم يكن من الضروري تعريف مفهوم المنظمة الدولية بسمه أخرى غير كونها 'مشتركة بين الحكومات'").

(217) ليوناردو ديات - غونثال في *حولية لجنة القانون الدولي، 1985*، المجلد الأول، الصفحة 386، الفقرة 11 ("لتجنب الدخول في مناقشات لا نهاية لها حول مسائل نظرية وفكرية، اختلفت الآراء بشأنها داخل اللجنة والجمعية العامة، وهو أمر طبيعي").

(218) التقرير الثاني عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)، من إعداد السيد ليوناردو ديات - غونثال، المقرر الخاص، *حولية لجنة القانون الدولي، 1985*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة 152، الفقرة 20 ("وفقاً للمصطلحات الشائع استخدامها كثيراً لدى الكتاب الذين يكتبون في القانون الدولي، فإن المنظمة الدولية هي تجمع دائم للدول ولها أجهزة الهدف منها، في مسائل المصلحة المشتركة، أن تعبر عن آراء تختلف عن آراء الدول الأعضاء").

(219) اقترح المقرر الخاص للجنة جورجيو غايا في الأصل استخدام مصطلح "منظمة دولية" للإشارة إلى "منظمة تضم دولاً بين أعضائها بقدر ممارستها بصفتها الخاصة بعض المهام الحكومية". انظر التقرير الأول عن مسؤولية المنظمات الدولية المقدم من السيد جورجيو غايا، المقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/532، الفقرة 34 (مدرج في *حولية لجنة القانون الدولي، 2003*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة 131).

منظمات تتألف من أعضاء غير الدول، منهم خصوصاً منظمات دولية أخرى⁽²²⁰⁾. وشددت المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية المنبثقة عن عمل اللجنة عام 2011 على أن التعريف قد اعتُبر "مناسباً" لأغراض مشاريع المواد هذه وليس المقصود منه أن يكون تعريفاً لجميع الأغراض⁽²²¹⁾، وعرفت "المنظمة الدولية" بأنها

"منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى"⁽²²²⁾.

وفي حين أن هذا التعريف يشدد على أن الأساس القانوني للمنظمة الدولية موجود في القانون الدولي، بإشارته إلى "منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي"، فإنه لا يُعرّف مصطلح "المنظمة". ويمكن القول إن وجود "أجهزة" متأصل في مفهوم "المنظمة"⁽²²³⁾، بل إن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تتضمن تعريفاً للأجهزة⁽²²⁴⁾، مما يشير إلى أنها سمات لا تتجزأ من سمات المنظمات الدولية. غير أن المقرر الخاص رأى أن من الأفضل الإشارة صراحة إلى وجود الأجهزة بوصفها عناصر مُحَدَّدة للمنظمة الدولية.

55 - ومما يكتسي أهمية في هذا الصدد أن التعريف الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية يشدد على أن العضوية في منظمة دولية لا تقتصر على الدول، بل قد تشمل كيانات أخرى. وكما ذكر آنفاً، كثيراً ما تكون المنظمات الدولية أعضاء في منظمات دولية أخرى⁽²²⁵⁾.

56 - وهناك تفسيرات مختلفة لجانب "الشخصية القانونية الدولية"، ترد بشكل بارز في التعريف الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ويمكن تفسير عبارة "تملك شخصية قانونية دولية خاصة بها" على أنها توجي بأن امتلاك هذه الشخصية شرط مسبق لاعتبار كيان ما منظمة دولية. غير أن الشرح يسلم بأن أحد الآراء يذهب "إلى أن مجرد وجود التزام على منظمة ما بموجب القانون الدولي يعني ضمناً أن للمنظمة شخصية قانونية"⁽²²⁶⁾ وأنه على الرغم من أن رأياً آخر اشترط "توافر عناصر إضافية"⁽²²⁷⁾، فإن

(220) المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مع شروحيها (انظر الحاشية 67 أعلاه)، الفقرة (3) من شرح المادة 2 ("أولاً، من غير المؤكد أن تعريف المنظمة الدولية بوصفها منظمة حكومية دولية يوفر الكثير من المعلومات، بل إنه ليس من الواضح ما إذا كان مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" يشير إلى الصك التأسيسي أو إلى العضوية الفعلية. وثانياً، إن تعبير "الحكومي الدولي" يعتبر على أية حال غير مناسب إلى حد ما، لأن عدة منظمات دولية هامة قد أنشئت بمشاركة أجهزة تابعة للدول من غير الحكومات. وثالثاً، هناك عدد متزايد من المنظمات الدولية التي تشمل عضويتها على كيانات أخرى غير الدول جنباً إلى جنب مع الدول).

(221) المرجع نفسه، الفقرة (1) من شرح المادة 2.

(222) المرجع نفسه، المادة 2 (أ) ("يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى").

(223) انظر الفقرة 45 أعلاه.

(224) المادة 2 (ج)، المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مع شروحيها (انظر الحاشية 67 أعلاه) ("يعني مصطلح "جهاز المنظمة الدولية" أي شخص أو كيان له تلك الصفة وفقاً لقواعد المنظمة").

(225) انظر الفقرة 34 أعلاه وما يليها.

(226) المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مع شروحيها (انظر الحاشية 67 أعلاه)، الفقرة (8) من شرح مشروع المادة 2.

(227) المرجع نفسه.

آراء محكمة العدل الدولية "بشأن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية لا تحدد، فيما يبدو، اشتراطات صارمة لهذا الغرض"⁽²²⁸⁾. وأشار الشرح إلى فتوى المحكمة بشأن تفسير اتفاق 25 آذار/مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر⁽²²⁹⁾، وقتولها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في النزاع المسلح⁽²³⁰⁾، فخلص إلى أن المحكمة يبدو أنها "تنظر نظرة متحررة إلى مسألة اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية بموجب القانون الدولي"⁽²³¹⁾.

57 - ويلاحظ الشرح أيضا بحق أن الشخصية القانونية الدولية لا تتوقف على إدراج أحكام مثل المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²³²⁾، لأن هذه الأحكام تتطلب عادة من الدول الأعضاء في منظمة ما فقط أن تعترف بشخصيتها القانونية بموجب قواعدها الداخلية⁽²³³⁾.

58 - ومن ثم يمكن استنتاج أن امتلاك المنظمة "شخصية قانونية دولية خاصة بها"، وهو أمر لازم لأغراض تناول مسؤولية المنظمة بصورة مجدية، قد لا يعكس بالضرورة الرأي القائل بأن توفر هذه الشخصية شرط مسبق لوجود المنظمة الدولية أو عنصر تعريف لها. وإنما ينبغي بدلا من ذلك النظر إليه باعتباره نتيجة لقدرة المنظمة على التعبير عن إرادتها الخاصة - المميّزة عن إرادة أعضائها - من خلال أجهزتها⁽²³⁴⁾.

3 - التعريف المقترح

59 - استنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، يبدو من المفيد حصر أهم العناصر المحددة للمنظمة الدولية على النحو التالي:

"يشير مصطلح 'المنظمة الدولية' إلى كيان تنشئه دول و/أو كيانات أخرى على أساس معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي، ويملك جهازا واحدا على الأقل يكون قادرا على التعبير عن إرادة مميزة عن إرادة أعضائه".

(228) المرجع نفسه.

(229) [تفسير اتفاق 25 آذار/مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر]، *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1980, p. 73*.

(230) *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict*, p.66 (انظر الحاشية 174 أعلاه).

(231) المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مع شروحها (انظر الحاشية 67 أعلاه)، الفقرة (8) من شرح المادة 2.

(232) المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة ("تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها").

(233) المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مع شروحها (انظر الحاشية 67 أعلاه) الفقرة (7) من شرح المادة 2. انظر ما يلي بشأن الشخصية القانونية المحلية للمنظمات الدولية: Niels Blokker, "Juridical personality (Article I Section I General Convention)", in August Reinisch (ed.), *The Conventions on the Privileges and Immunities of the United Nations and its Specialized Agencies: A Commentary* (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 49-56 و Tarcisio Gazzini, "Personality of international organizations", in Klabbers and Wallendahl (eds.), *Research Handbook on the Law of International Organizations*, pp. 44-46 (الحاشية 109 أعلاه).

(234) انظر الفقرة 52 أعلاه.

60 - وتستند الصياغة المقترحة إلى الأعمال السابقة للجنة، ولا سيما التعريف الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وهي تدمج الصيغة الواردة في ذلك التعريف، بالإشارة إلى اشتراط اتخاذ "معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي" (235) أساساً قانونياً لإنشاء منظمة دولية.

61 - وبدلاً من الجملة المنفصلة الواردة في التعريف الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي تنص على أنه "يمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى" (236)، يفرد هذا الاقتراح للأعضاء المحتملين من المنظمات و/أو الدول و/أو الكيانات الأخرى مكاناً أكثر بروزاً في التعريف المقترح. وفي الوقت نفسه، فإن الصياغة، بإبقائها الإشارة الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية إلى الدول و "الكيانات الأخرى" بوصفها أعضاء محتملين في المنظمات الدولية، تقر بأن الباب مفتوح أمام الأعضاء من غير الدول والمنظمات الدولية (237). ومن الممكن أيضاً، كبديل عن ذلك، الإبقاء على الجملة الإضافية للتعريف الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ويمكن الإشارة، وفقاً لمفهوم أكثر تقييداً، إلى "كيان تنشئه الدول و/أو المنظمات الدولية" من أجل التأكيد على فئة الأعضاء السائدة حالياً في المنظمات الدولية (238). وبالنظر إلى أن الدول والمنظمات الدولية وحدها هي التي تملك سلطة إبرام معاهدات، يمكن الذهاب حتى حذف أي إشارة إلى الدول أو المنظمات الدولية في المبدأ التوجيهي المقترح وقصر ذكر مسألة العضوية المحتملة على الشرح. ومن شأن هذا الحذف أن يؤدي إلى خلل يتمثل في إخفاء الأعضاء المشكلين للمنظمة والمحددن لطابعها.

62 - وتوضح الصياغة المقترحة تعريف المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية من حيث أنها تقترح إدراج شرط "امتلاك جهاز واحد على الأقل". وعلى الرغم من أن امتلاك الأجهزة يمكن اعتباره عنصراً ضمناً في مفهوم المنظمة (239)، فإن ذكره بشكل صريح لا يفيد في زيادة الوضوح فحسب، بل يساعد أيضاً على تجنب الاستخدام غير الملائم إلى حد ما لتفسير الشيء بمثله جزئياً المتمثل في تعريف "المنظمة الدولية" بأنها "منظمة". ويبدو بالفعل أن إنشاء الأجهزة عنصر حاسم في تعريف المنظمات الدولية، يميزها عن الأشكال الأخرى للتعاون القائم على المعاهدات.

63 - وتقتصر الصياغة المقترحة الإشارة إلى امتلاك جهاز قادر على التعبير عن إرادة منظمة دولية بدلاً من امتلاك شخصية قانونية دولية. ويبدو أن من المناسب التركيز في التعريف المقترح على العنصر المحدد المتمثل في امتلاك أجهزة قادرة على التعبير عن إرادة المنظمات الدولية. وتشير الصياغة المقترحة أيضاً إلى "إرادة مميزة عن إرادة أعضائها"، مما يدل على الانفصال الحاسم بين المنظمة وأعضائها. وقد يكون هذا الأمر بالفعل هو المقصود بالتعبير عنه في التعريف السابق للجنة الذي يشير إلى امتلاك المنظمة الدولية "الشخصية القانونية الدولية الخاصة بها". غير أنه من المسلم به أن امتلاك الأجهزة هو عنصر تعريف المنظمة الدولية الذي يحظى بقبول أكبر على وجه العموم. وكما هو موضح أعلاه، فإن امتلاك المنظمة

(235) المادة 2 (أ)، المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مع شروحيها (انظر الحاشية 67 أعلاه).

(236) المرجع نفسه.

(237) انظر الحاشية 138 أعلاه.

(238) انظر مشاريع الاستنتاجات بشأن تحديد القانون الدولي العرفي، مع الشروح، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2018، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة 97 (د)، الفقرة (5) ("المنظمات الدولية... كيانات تنشئها وتخلوها الدول (أو الدول و/أو المنظمات الدولية الأخرى) صلاحية القيام بوظائف معينة").

(239) انظر الفقرة 54 أعلاه.

للشخصية القانونية الدولية هو نتيجة لكونها منظمة دولية أكثر منه عنصر تعريف لها⁽²⁴⁰⁾. ويمكن بالتالي النظر أيضا في إضافة عبارة "ومن ثم [يملك] شخصية قانونية دولية خاصة به" بعد عبارة "إرادة مميزة عن إرادة أعضائه".

باء - المنازعات

64 - إن مفهوم المنازعة غير معرف بوضوح لا في القانون الدولي ولا في القانون المحلي. وهذا المفهوم له دور خاص في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث يحدد اختصاص نظر المحكمة في "المنازعات القانونية"⁽²⁴¹⁾ ويسند إلى المحكمة وظيفة الفصل "في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي"⁽²⁴²⁾. وقد اعتبرت المناقشة بشأن المنازعة (القانونية) ومفهوم هذه المنازعة الذي تم تطويره قضائيا في الغالب، كما يتجسد في سلسلة من القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية وسلفها محكمة العدل الدولية الدائمة، مفيدة بشكل عام لتعريف المصطلح.

1 - مفاهيم المنازعات

65 - عندما يتعلق الأمر بتعريف مفهوم "المنازعة" في القانون الدولي، يستشهد عادة بما يسمى تعريف مافروماتيس (Mavrommatis)، النابع أصلا من حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافروماتيس⁽²⁴³⁾، الذي أيدته محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا اللاحقة⁽²⁴⁴⁾. ووفقا لهذا التعريف، فإن المنازعة القانونية هي "خلاف حول نقطة تتعلق بالقانون أو الحقائق أو تضارب في الآراء القانونية

(240) انظر الفقرة 52 أعلاه.

(241) المادة 36، الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (انظر الحاشية 38 أعلاه).

(242) المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (انظر الحاشية 38 أعلاه).

(243) [قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين (اليونان ضد بريطانيا العظمى)] *The Mavrommatis Palestine Concessions* (1924), Judgment, P.C.I.J. Series A 1924, No. 2, p. 7.

(244) [تفسير معاهدات السلام] *Interpretation of Peace Treaties*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950, p. 65 at p. 74؛ و [القضية المتعلقة بممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)] *Certain Property (Liechtenstein v. Germany)*, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 6 at p. 18, para. 24 المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: 2002) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)*, Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006, p. 6 at p. 40, para. 90 والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس) *Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras)*, Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 659 at p. 700, para. 130.

أو المصالح بين شخصين⁽²⁴⁵⁾. وهذا ما يميزها عن مجرد "حالة" التي لا تنطوي على اختلاف قائم في وجهات النظر بين الأشخاص المعنيين⁽²⁴⁶⁾.

66 - وتعريف مافروماتيس فضفاض جدا. ولذلك فقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن "تضارب المصالح" لا يرقى بالضرورة إلى درجة المنازعة القانونية. وإنما "يجب إثبات أن ادعاء أحد الطرفين يعارضه الطرف الآخر بشكل مؤكد"⁽²⁴⁷⁾. وفي ما يسمى بقضية *اتفاق المقر*، التي تتناول منازعة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، أوضحت المحكمة أنه يمكن بالفعل استيفاء شرط "التعارض المؤكد بين المطالبات" عندما يحتج أحد الأطراف في معاهدة على سلوك الطرف الآخر أو على قراره، على الرغم من أن "الطرف المتهم لا يقدم أي حجة لتبرير سلوكه بموجب القانون الدولي"⁽²⁴⁸⁾. وأوضحت المحكمة كذلك أن "الاعتراض المؤكد على ادعاء أحد الطرفين من جانب الطرف الآخر لا يلزم بالضرورة أن يعبر عنه

(245) 11 p. *The Mavrommatis Palestine Concessions (Greece v. Great Britain)*, (انظر الحاشية 243 أعلاه). انظر أيضا Sir Robert Jennings, "Reflections on the term 'dispute'", in Ronald St. John Macdonald (ed.), *Essays in Honour of Wang Tieya* (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1993), p. 404 و Paolo Palchetti, "Dispute", in Hélène Ruiz Fabri (ed.), *Max Planck Encyclopedia of International Procedural Law* Christoph Schreuer, "What is a legal dispute?", in Isabelle Buffard and others (eds.), *International Law between Universalism and Fragmentation: Festschrift in Honour of Gerhard Hafner* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2008), pp. 959-979 و Hugh Thirlway, "Quelques observations sur le concept de *dispute* (différend, contestation) dans la jurisprudence de la C.I.J.", in Maurice Kamga and Makane Moïse Mbengue (eds.), *Liber Amicorum Raymond Ranjeva: l'Afrique et le droit international: variations sur l'organisation internationale* (Paris, Pedone, 2013), pp. 611-622.

(246) Alain Pellet, "Peaceful settlement of international disputes", in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* vol. VIII, p. 202, para. 1 (انظر الحاشية 112 أعلاه).

(247) انظر، على سبيل المثال، [قضية جنوب غرب أفريقيا (إثيوبيا ضد جنوب أفريقيا؛ ليبيريا ضد جنوب أفريقيا) *South West Africa Cases (Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa)*, Preliminary Objections, Judgment, *I.C.J. Reports* 1962, p. 319 at p. 328 و (انظر الحاشية 244 أعلاه) ("ولأغراض التحقق من وجود منازعة قانونية، يقع على عاتق المحكمة أن تقرر ما إذا كان ادعاء أحد الطرفين تقابله معارضة مؤكدة من الطرف الآخر")؛ و [الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند) *Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v. India)* Jurisdiction and Admissibility, Judgment, *I.C.J. Reports* 2016, p. 255 at p. 270, para. 34 و [الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجالات البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)] *Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia)*, Preliminary Objections, Judgment, *I.C.J. Reports* 2016, p. 3 at p. 26, para. 50 ("لا يهم من يقدم منهم الادعاء ومن الذي يعارضه. وإنما المهم هو أن يكون للجانبين وجهات نظر متعارضة بوضوح فيما يتعلق بمسألة أداء أو عدم أداء التزامات دولية معينة") (تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا) *Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, First Phase, Advisory Opinion, I.C.J. Reports* 1950, p. 74.

(248) *إتطبيق الالتزام بالتحكيم بموجب المادة 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة* *Applicability of the Obligation to Arbitrate under Section 21 of the United Nations Headquarters Agreement of 26 April 1988*, Advisory Opinion, *I.C.J. Reports* 1988, p. 28, para. 38 ("تري المحكمة أنه عندما يحتج أحد الأطراف في معاهدة على سلوك الطرف الآخر أو على قرار اتخذه، ويدعي أن هذا السلوك أو القرار يشكل خرقا للمعاهدة، فإن مجرد عدم تقديم الطرف المتهم أي حجة لتبرير سلوكه بموجب القانون الدولي لا يمنع من أن تثير المواقف المتعارضة للطرفين وجود منازعة بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها").

صرحة⁽²⁴⁹⁾ وأن وجود "منازعة دولية هو مسألة تقرير موضوعي"⁽²⁵⁰⁾. وفي الوقت نفسه، شددت المحكمة على أهمية "الوعي الموضوعي" في وجود المنازعة⁽²⁵¹⁾.

67 - ومن الواضح أن هذه المفاهيم تركز على المنازعات القانونية. وتشكل المنازعات القانونية جوهر ما سيتم مناقشته في سياق هذا الموضوع. لكن على المرء أن يدرك أن عددا من المنازعات بين المنظمات الدولية وأعضائها قد تكون ذات طابع سياسي بدرجة أكبر، لا سيما عندما تتعلق بقرارات السياسة العامة وتنفيذها. وقد أدى التمييز بين المنازعات السياسية والقانونية دورا معينا أمام محكمة العدل الدولية، ولا سيما في محاولات الطعن في اختصاص المحكمة في البت في المنازعات "السياسية". وفي الوقت نفسه، يبدو أن الاجتهاد القضائي الثابت يشير إلى أن المحكمة تنظر في المنازعات بقدر ما تتعلق بمسائل قانونية، حتى لو كانت لها أيضا جوانب سياسية⁽²⁵²⁾. وكما أوضحت المحكمة في قضية رهائن طهران "تشكل المنازعات القانونية غالبا... عنصرا واحدا فقط في منازعة سياسية أوسع وطويلة الأمد"⁽²⁵³⁾، لكن هذه الحقيقة لا تجرد المحكمة من اختصاصها⁽²⁵⁴⁾.

(249) [القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا] *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria*, Preliminary Objections, Judgment, *I.C.J. Reports 1998*, p. 275 at p. 315, para. 89 ("ولا يلزم بالضرورة التعبير صراحة على الخلاف على نقطة تتعلق بالقانون أو الوقائع، أو تضارب الآراء أو المصالح القانونية، أو المعارضة المؤكدة لادعاء أحد الطرفين من جانب الطرف الآخر. فعند تقرير وجود منازعة، كما هو الحال في مسائل أخرى، يمكن تحديد سلوك أو موقف الطرف عن طريق الاستدلال، أيًا كان الرأي المعلن لذلك الطرف"). انظر أيضا [تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)] *Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation)*, Preliminary Objections, Judgment, *I.C.J. Reports 2011*, p. 70 at p. 84, para. 30, and p. 87, para. 37 و[جمهورية إكوادور ضد الولايات المتحدة الأمريكية]، *Republic of Ecuador v. United States of America*, Permanent Court of Arbitration, Case No. 2012-5, Award, 29 September 2012, para. 219 et seq.

(250) *Interpretation of Peace Treaties*, p. 74 (انظر الحاشية 244 أعلاه) ("مسألة وجود منازعة دولية هي مسألة تقرير موضوعي. ومجرد إنكار وجود منازعة ما لا يثبت عدم وجودها").

(251) *Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v. India)*, p. 271, para. 38 (انظر الحاشية 247 أعلاه) ("تكون المنازعة قائمة عندما يثبت، استنادا إلى الأدلة، أن المدعى عليه كان على علم، أو لم يكن من الممكن ألا يكون على علم، بأن وجهات نظره يعارضها المدعي 'معارضة مؤكدة'").

(252) انظر أيضا Christian Tomuschat, "Part Three: Statute of the International Court of Justice, Ch. II: Competence of the Court, Article 36", in Andreas Zimmermann and others (eds.), *The Statute of the International Court of Justice: A Commentary*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2019), p. 725.

(253) [القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران] *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran*, Judgment, *I.C.J. Reports 1980*, p. 3 at p. 20, para. 37 ("من المرجح أن تحدث منازعات قانونية في سياقات سياسية بين دول ذات سيادة بحكم طبيعتها ذاتها، وهي لا تشكل غالبا سوى عنصر واحد في منازعة سياسية بين الدول المعنية أوسع نطاقا وطويلة الأمد").

(254) *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran*, Request for the Indication of Provisional Measures, Order of 15 December 1979, *I.C.J. Reports 1979*, p. 7 at p. 15, para. 24 ("لا يوجد حكم من أحكام النظام الأساسي أو لائحته يتوخى أن ترفض المحكمة الإحاطة علما بجانب واحد من جوانب المنازعة لمجرد أن تلك المنازعة لها جوانب أخرى، مهما كانت أهميتها").

68 - واستنادا إلى تعريف *مافروماتيس*، جرى وضع تعريف أوسع نطاقا ومفيد للمنازعة، يتجاوز ظاهريا مجرد المنازعات القانونية، من خلال وصف المنازعة بأنها "خلاف محدد يتعلق بمسألة وقائية أو قانونية أو سياسية، تُقابل فيه ادعاءات أو تأكيدات أحد الأطراف بالرفض أو بادعاءات مضادة أو بالإنكار من جانب طرف آخر"⁽²⁵⁵⁾.

69 - ويعتمد العديد من النظم القانونية الوطنية على مفاهيم متشابهة عند تعريف "المنازعات". وتشير هذه النظم إلى "المنازعات" على أنها تأكيدات لحقوق أو ادعاءات أو مطالب تقابلها مطالبات أو ادعاءات مضادة⁽²⁵⁶⁾ وإلى "المنازعات القانونية" على أنها منازعات بين طرفين على الأقل يجري تسويتها بقرار قضائي أو تحكيمي من طرف ثالث⁽²⁵⁷⁾.

2 - التعريف المقترح

70 - استنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، يبدو من المفيد للغاية تعريف المنازعات بطريقة واسعة بما فيه الكفاية بحيث تشمل المنازعات غير القانونية. وتُقترح الصياغة التالية:

"يشير مصطلح 'المنازعة' إلى خلاف يتعلق بنقطة قانونية أو وقائية أو سياسية يقابل فيه ادعاء أو تأكيد صادر عن أحد الطرفين بالرفض أو الإنكار من طرف آخر."

71 - ويتخذ هذا التعريف العناصر الرئيسية الواردة في صيغة *مافروماتيس* منطلقا له، من خلال الإشارة إلى الخلافات حول مسألة قانونية و/أو وقائية. ومن أجل التمييز بين "المنازعات" ومجرد "الحالات"، يتم تسليط الضوء على عنصر المعارضة من خلال النص على أن ادعاءات أو تأكيدات أحد الأطراف يجب أن تقابل برفض أو إنكار طرف آخر. وقد اختير مصطلحا "ادعاء" و "تأكيد" لأنهما يبدوان الأنسب للإشارة إلى أن المصالح القانونية أو السياسية يُحتج بها عن طريق "ادعاءات"، في حين يُحتج بالوقائع عن طريق "تأكيد". وبالمثل، فإن استخدام مصطلحي "الرفض" و "الإنكار" يعكس على أفضل وجه رفض الادعاءات أو رفض التأكيدات الوقائية. وتأخذ هذه الصياغة في الاعتبار أيضا الشرط الذي وضعت محكمة العدل الدولية قضائيا والمتمثل في المعارضة المؤكدة (الصريحة والضمنية)⁽²⁵⁸⁾.

John Merrills and Eric De Brabandere, *Merrills' International Dispute Settlement*, 7th ed. (Cambridge, (255) Cambridge University Press, 2022), p. 1.

Jeffrey Lehman and Shirelle Phelps (eds.), *West's Encyclopedia of American Law* vol. 3, 2nd ed. (256) (Farmington Hills, Thomson Gale, 2005), p. 461. Jeffrey Lehman and Shirelle Phelps (eds.), *West's Encyclopedia of American Law* vol. 3, 2nd ed. (Farmington Hills, Thomson Gale, 2005), p. 461 ("المنازعة: نزاع أو جدال؛ أو نزاع بشأن مطالبات أو حقوق؛ أو تأكيد لحق أو ادعاء أو مطالبة من جانب واحد، تقابله مطالبات أو ادعاءات مضادة من الجانب الآخر. موضوع التقاضي؛ المسألة التي يجري بشأنها رفع الدعوى وطرح الطعون المضادة، ويجري بشأنها استدعاء المحلفين واستجواب الشهود").

Maria Federica Moscati, Michael Palmer and Marian Roberts, "Introduction to"، *على سبيل المثال، Comparative Dispute Resolution*, in Maria Federica Moscati, Michael Palmer and Marian Roberts (eds.), *Comparative Dispute Resolution* (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2020), p. 2, footnote 3. انظر أيضا (تعريف المنازعة بأنها "نزاع أو جدل، خاصة النزاع أو الجدل الذي يؤدي إلى رفع دعوى قضائية معينة").

(258) انظر الفقرة 66 أعلاه.

72 - والقصد من الإشارة الصريحة إلى الخلافات المتعلقة بنقطة "سياساتية" هو توسيع نطاق المنازعات المشمولة بما يتجاوز المنازعات القانونية البحتة. ويبدو ذلك مناسباً أيضاً في ضوء أساليب تسوية المنازعات المتاحة للمنظمات الدولية. ويرجح أكثر أن تتم تسوية المنازعات غير القانونية عن طريق أشكال لتسوية المنازعات تكتسي طابعاً قضائياً بقدر أقل، من قبيل المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق، بدلاً من تسويتها عن طريق التحكيم أو الفصل في المنازعات. غير أن العكس ليس صحيحاً بالضرورة، لأنه يمكن اللجوء، خاصة في حالة المنظمات الدولية التي لا يتاح فيها التحكيم أو الفصل في المنازعات في كثير من الأحيان، إلى المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق في حالات المنازعات القانونية⁽²⁵⁹⁾. وقد تكون مسألة نطاق المنازعات أيضاً أمراً ينبغي أن تنتظر فيه اللجنة، ولا سيما ما إذا كانت ترى أن من المستصوب قصر الموضوع على المنازعات القانونية أو ما إذا كانت ترى أن من الأفضل أن يشمل جميع أنواع المنازعات. وقد يتعين أيضاً إعادة النظر في هذه المسألة مع التقدم في العمل بشأن هذا الموضوع.

جيم - تسوية المنازعات

73 - تباينت أساليب تسوية المنازعات على مر القرون، سواء في القانون الدولي أو في القانون المحلي، وتراوح بين المحاولات المباشرة لتسوية الأطراف المتنازعة منازعاتها وإشراك أطراف ثالثة بدرجات متفاوتة للمساعدة في هذا المسعى. وعلى الرغم من أن أساليب تسوية المنازعات المشار إليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة مشمولة بالالتزام التعاهدي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، فهي أمثلة توضيحية لنظرة أوسع لأشكال تسوية المنازعات المتاحة عموماً في القانون الدولي⁽²⁶⁰⁾.

1 - الأساليب التقليدية لتسوية المنازعات

74 - إن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة هي نقطة الانطلاق المقبولة عموماً للمناقشات المتعلقة بأساليب تسوية المنازعات. وتتص هذه المادة على ما يلي:

"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها."

(259) انظر، على سبيل المثال، المادة 66، الفقرة 4، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (الحاشية 58 أعلاه)، التي تنص على أن "إجراء التوفيق المحدد في مرفق هذه الاتفاقية" هو آلية تسوية المنازعات المتوخاة فيما يتعلق بمعظم المنازعات الناشئة بموجب الاتفاقية.

(260) *Merrills and De Brabandere, Merrills' International Dispute Settlement*, p. 24 (انظر الحاشية 255 أعلاه) ("وسائل التسوية المدرجة عادة هي المفاوضة، والمساوي الحميدة، والوساطة، والتحقيق/تقصي الحقائق، والتوفيق (الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات)، والتحكيم والتسوية القضائية (الوسائل القانونية للتسوية)، وهي تحاكي بدقة المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة")؛ و Yoshifumi Tanaka, *The Peaceful Settlement of International Disputes* (Cambridge, 2018), p. 7 (ترد قائمة بوسائل تسوية المنازعات الدولية في المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة). انظر أيضاً Office of Legal Affairs, Codification Division, *Handbook on the Peaceful Settlement of Disputes between States* (United Nations publication, Sales No. E.92.V.7).

75 - والالتزام بتسوية المنازعات سلمياً هو "نتيجة طبيعية لحظر استخدام القوة"⁽²⁶¹⁾. ومن المسلم به على نطاق واسع أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي⁽²⁶²⁾.

76 - وفي حين أن نص المادة 33، الذي يعيد ذكر فحوى الفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁶³⁾، يشير إلى أن الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية يقتصر على المنازعات التي من شأنها أن تعرض "حفظ السلم والأمن الدولي للخطر"، فإن طرق تسوية المنازعات المذكورة فيه تُعتبر هي الخيارات المتاحة لتسوية المنازعات بشكل عام⁽²⁶⁴⁾.

77 - وعلى الرغم من أن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة يسلم بأنها غير حصرية ومرهونة بمواصفات وفروق دقيقة إضافية، يفترض عموماً أنها تحصر جيداً نطاق طرق التسوية التي تتراوح ما بين محاولات تسوية المنازعة المقتصرة على الأطراف، بدءاً بالمفاوضات، والمشاركة المتزايدة لأطراف ثالثة غير متنازعة⁽²⁶⁵⁾. ويجوز تفويض سلطات مختلفة لهذه الأطراف الثالثة المحايدة للمساهمة في تسوية منازعة ما، بدءاً بالوساطة أو التوفيق ووصولاً إلى السلطات القضائية الكاملة المخولة لأطراف ثالثة.

Pellet, "Peaceful settlement of international disputes", in Wolfrum (ed.), *The Max Planck* (261) *Encyclopedia of Public International Law*, p. 202, para. 3 (انظر الحاشية 246 أعلاه). انظر أيضاً/الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)* Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14 at p. 145, para. 290 (حيث اعتبرت المحكمة "المبدأ القائل بأن الأطراف في أي منازعة، ولا سيما أي منازعة يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر، ينبغي أن تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل السلمية" على أنه "مكمل للمبادئ ذات الطابع المتعلق بالخطر" مثل حظر التهديد بالقوة أو استعمالها أو مبدأ عدم التدخل). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 2625 (د - 25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق (الذي يشير إلى "مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر").

(262) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua*, para. 290 (انظر الحاشية 261 أعلاه) ("وهذا المبدأ المكرس في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشير أيضاً إلى عدد من الوسائل السلمية المتاحة، له أيضاً مركز القانون العرفي").

(263) المادة 2، الفقرة 3، ميثاق الأمم المتحدة "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

(264) Gaeta, Viñuales and Zappalà, *Cassese's International Law*, p. 277 (انظر الحاشية 204 أعلاه)؛ و Martínez Pastor Ridruejo، و Valinotti، *Derecho Internacional Público*, pp. 446-447 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Sepúlveda، *Curso de derecho internacional público ...*, pp. 576-579 (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Christian Tomuschat، "Article 33"، in (انظر الحاشية 108 أعلاه)؛ و Bruno Simma and others (eds.), *The Charter of the United Nations: A Commentary* vol. II, 3rd ed. Manuel Díez de Velasco Vallejo، و (Oxford, Oxford University Press, 2012)، p. 1071، para. 3. *Instituciones de Derecho Internacional Público*, 18th ed. (Madrid, Tecnos, 2013)، p. 946.

(265) Tomuschat، "Article 33" in Simma and others (eds.) p. 1076، para. 23 (انظر الحاشية 264 أعلاه) ("يبدو أن مفهوم الوسائل السلمية كما هو مستخدم في المادة 33 (1) يشمل جميع الإجراءات المتاحة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية التي تتميز بعدم اتخاذ إجراءات انفرادية والمساواة التامة بين الأطراف")، والصفحتان 1080 و 1081، الفقرة 34 ("على الرغم من أن قائمة المادة 33 (1) تسرد تقريباً جميع آليات تسوية المنازعات المعروفة في الممارسة الدولية، فقد تركت عمداً بصيغة مفتوحة ("الوسائل السلمية الأخرى"). انظر أيضاً Eduardo Jiménez de Aréchaga، "La solución pacífica de las controversias, Sección V 'El arreglo pacífico de controversias por las Naciones Unidas'", in Eduardo Jiménez de Aréchaga، Heber Arbuét-Vignali and Roberto Puceiro Ripoll (eds.), *Derecho Internacional Público* vol. III (Montevideo, Fundación de la Cultura Universitaria, 2005)، pp. 213-214.

78 - ومع ذلك، فإن أطراف المنازعة لها حرية اختيار طريقة تسوية المنازعات التي تراها مناسبة؛ ولا يوجد التزام بالانتقال إلى إلزامية الفصل في المنازعات من جانب طرف ثالث إذا فشلت الوسائل الأخرى في التوصل إلى تسوية⁽²⁶⁶⁾. وقد أعادت الجمعية العامة التأكيد في عام 1982 على هذه الحرية في اختيار الأساليب في إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية⁽²⁶⁷⁾. كما شددت عليها محكمة العدل الدولية في قضايا مختلفة، مثل قضية الاختصاص في مسألة مصائد الأسماك⁽²⁶⁸⁾، وفي قضية الحادث الجوي⁽²⁶⁹⁾، ومؤخراً في قضية الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ⁽²⁷⁰⁾.

79 - وعلى الرغم من أن أساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المشار إليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة قد تبدو وكأنها تركز التزاماً يقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط، فقد تضمنت المادة صيغة أوسع بالإشارة إلى "أطراف أي نزاع". وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية التعويض أن من المفروغ منه أن تكون أساليب تسوية المنازعات المذكورة في المادة متاحة أيضاً للمنظمات الدولية، وذلك عندما ناقشت "الأساليب العرفية المعترف بها في القانون الدولي لتحديد المطالبات وعرضها وتسويتها" المتاحة للأمم المتحدة. وذكرت على وجه التحديد أنه "يمكن أن يذكر من بين هذه الأساليب الاحتجاج وطلب التحقيق والتفاوض وطلب الإحالة إلى هيئة التحكيم أو المحكمة"⁽²⁷¹⁾.

Novak Talavera and Luis García-Corrochano Moyano, *Derecho Internacional Público* vol. III (Lima, Juan Bautista, Fondo Editorial de la Pontificia Universidad Católica del Perú, 2002), pp. 99-168
Rivarola Paoli, *Derecho Internacional Público*, 3rd ed. (Asunción, Juan Bautista Rivarola Paoli, 2000), pp. 721-760.

(266) Daillier and others, *Droit international public*, p. 1163 (انظر الحاشية 107 أعلاه).

(267) قرار الجمعية العامة 10/37 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، المرفق. انظر أيضاً Hanspeter Neuhold, *Internationale Konflikte – verbotene und erlaubte Mittel ihrer Austragung* (Wien, Springer, 1977).

(268) *Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada)* (Jurisdiction *[[إسبانيا ضد كندا]]*) of the Court, Judgment, *I.C.J. Reports* 1998, p. 432 at p. 456, para. 56 ("يلزم حل المنازعات بالوسائل السلمية التي يترك اختيارها للأطراف، عملاً بالمادة 33 من الميثاق").

(269) *Aerial Incident of 10 August 1999* (باكستان ضد الهند)، Judgment, *I.C.J. Reports* 2000, p. 12 at p. 33, para. 53 ("صحيح أن الأطراف لها حرية اختيار تلك الوسائل بموجب المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. ولكنها ملزمة بالسعي إلى هذه التسوية، والقيام بذلك بحسن نية وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من الميثاق").

(270) *قضية الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)* *[Obligation to Negotiate Access to the Pacific Ocean (Bolivia v. Chile)]*, Judgment, *I.C.J. Reports* 2018, p. 507 at pp. 560-561, para. 165 المحكمة بأنه، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، 'يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر'. وتتص هذه الفقرة على واجب عام يتمثل في تسوية المنازعات بطريقة تحفظ السلم والأمن والعدل الدولي، ولكن لا يوجد في هذا الحكم ما يشير إلى أن أطراف المنازعة مطالبة باللجوء إلى طريقة محددة للتسوية، من قبيل المفاوضة. ويرد ذكر المفاوضة في المادة 33 من الميثاق، إلى جانب 'التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية' أو 'غيرها من الوسائل السلمية' التي يقع عليها اختيار الأطراف. غير أن هذا الحكم الأخير يترك أيضاً للأطراف المعنية اختيار الوسائل السلمية للتسوية ولا يفرد أي طريقة محددة، بما في ذلك التفاوض. ولذلك فإن أطراف المنازعة غالباً ما تلجأ إلى التفاوض، ولكنها ليست ملزمة بذلك".

(271) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations*, p. 177 (انظر الحاشية 200 أعلاه).

80 - ويبين استعراض مقارن سريع أن معظم النظم القانونية المحلية تعتمد أيضا على الفصل في المنازعات والتحكيم كشكلين من إجراءات تسوية المنازعات بالاستعانة بطرف ثالث بينما تحظر معظم أشكال المساعدة الذاتية⁽²⁷²⁾. وبالمثل، فإنها تسمح بانتظام بالأخذ بأساليب بديلة لتسوية المنازعات، من قبيل المفاوضة والوساطة والتوفيق، بل وتشجعها أحيانا⁽²⁷³⁾.

2 - التعريف المقترح

81 - استنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، يبدو من المفيد تعريف تسوية المنازعات وفقا للتصنيف المقبول عموما الوارد في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن بطريقة واسعة بما فيه الكفاية لتشمل أيضا أشكالاً أخرى من تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتقتصر الصياغة التالية:

”تشير عبارة ‘تسوية المنازعات’ إلى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وغيرها من الوسائل السلمية لحل المنازعات“.

82 - وبقدر ما سيعتمد عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع على نتائج موثقة توثيقا جيدا، يرجح أنه سيركز على التحكيم والفصل في المنازعات. ومن المرجح أن يكون هذان الشكلان القضائي وشبه القضائي من أشكال تسوية المنازعات من قبل طرف ثالث التي تسفر عن نتائج ملزمة قانونا مجسدين في الأحكام أو قرارات التحكيم الصادرة⁽²⁷⁴⁾. كما أنها ذات أهمية قصوى للجنة مكرسة لدراسة القانون الدولي، غير أنه نتيجة لتعذر إمكانية اللجوء في أحيان كثيرة إلى الأشكال القضائية أو التحكيمية لتسوية المنازعات⁽²⁷⁵⁾، كثيرا

(272) انظر Michael Palmer, “Violence”, in Moscati, Palmer and Roberts (eds), *Comparative Dispute Resolution*, pp. 87–101 (الحاشية 257 أعلاه). انظر أيضا Arwed Blomeyer, “Chapter 4: types of relief available (judicial remedies)”, in Mauro Cappelletti (ed.), *International Encyclopedia of Comparative Law* vol. XVI: Civil Procedure (Tübingen, Mohr Siebeck, 2014), paras. 2–6 (ed.), *Legal Systems of the World: a Political, Social, and Cultural Encyclopedia* vol. I–IV (Santa Barbara, ABC-CLIO, 2002).

(273) انظر، على سبيل المثال، Klaus J. Hopt and Felix Steffek (eds.), *Mediation: Principles and Regulation in Comparative Perspective* (Oxford, Oxford University Press, 2013). وفي بعض الأحيان، تتطلب النظم القانونية اللجوء إلى أشكال بديلة لتسوية المنازعات في بعض الحالات قبل التقاضي، انظر، على سبيل المثال، Oscar G. Chase and Vincenzo Varano, “Comparative civil justice” in Mauro Bussani and Ugo Mattei (eds.), *The Cambridge Companion to Comparative Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2012), p. 234.

(274) في حين أن قرارات التحكيم غالبا ما تظل سرية، هناك اتجاه متزايد نحو الشفافية ويتم نشر بعض هذه القرارات في مجموعة قرارات التحكيم الدولي التي تحررها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية. بالإضافة إلى ذلك، نشرت مؤسسات التحكيم، من قبيل المحكمة الدائمة للتحكيم وغرفة التجارة الدولية، قرارات التحكيم في القضايا التي كانت المنظمات الدولية طرفا فيها.

(275) على نحو ما سيناقش بمزيد من التفصيل في التقرير الثاني للمقرر الخاص، لا تكون للمحاكم الدولية في أحيان كثيرة ولاية قضائية على المنازعات التي تشمل منظمات دولية. انظر، بصفة عامة، Laurence Boisson de Chazournes, Cesare Romano and Ruth Mackenzie (eds.), *International Organizations and International Dispute Settlement: Trends and Prospects* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2002) و Karel Wellens, *Remedies against International Organisations* (Cambridge, Cambridge University Press, 2002). انظر أيضا الاقتراح المقدم في مناقشة في لجنة القانون الدولي، “تسوية المنازعات بالوسائل السلمية”، ورقة عمل أعدها السير مايكل وود، الوثيقة A/CN.4/641 (أدرجت في حولية لجنة القانون الدولي، 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة 301 في الصفحة 305، الفقرة 16) (“ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية بتعزيز الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات، وي طرح وضع المنظمات الدولية إشكالا خاصا في هذا الصدد. وفي حالة المنظمات الدولية التي لا يمكنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من الضروري تعزيز فعالية التحكيم“).

ما تسوى المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها باللجوء إلى طرق أخرى. ومن ثم فإن التعريف المقترح يسلم بالأهمية العملية للأشكال غير الملزمة لتسوية المنازعات. ولا يزال من غير المعروف ما إذا كانت دراسة اللجنة للموضوع، التي تستند أيضاً إلى نتائج الاستبيان المرسل إلى الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة⁽²⁷⁶⁾، ستوفر مادة يستنتج منها أن المكانة البارزة لهذه الأشكال البديلة لتسوية المنازعات ربما كانت تتجم في كثير من الأحيان عن عدم توافر أشكال قضائية لتسوية المنازعات.

رابعاً - المبادئ التوجيهية المقترحة

83 - تقدم المبادئ التوجيهية التالية اقتراحاً أولياً بشأن "نطاق مشروع المبادئ التوجيهية" و "استخدام المصطلحات"، يمكن مواصلة تطويره مع تقدم العمل بشأن الموضوع:

"1 - نطاق مشروع المبادئ التوجيهية.

"تطبق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه على تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها".

"2 - استخدام المصطلحات.

"لأغراض مشروع المبادئ التوجيهية:

"(أ) يشير مصطلح 'المنظمة الدولية' إلى كيان تنشئه دول و/أو كيانات أخرى على أساس معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي ويملك جهازاً واحداً على الأقل يكون قادراً على التعبير عن إرادة مميزة عن إرادة أعضائه.

"(ب) يشير مصطلح 'المنازعة' إلى خلاف يتعلق بنقطة قانونية أو وقائية أو سياسية يقابل فيه ادعاء أو تأكيد صادر عن أحد الطرفين بالرفض أو الإنكار من طرف آخر.

"(ج) تشير عبارة 'تسوية المنازعات' إلى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وغيرها من الوسائل السلمية لحل المنازعات."

خامساً - برنامج العمل المقبل

84 - في التقرير الثاني، الذي سيصدر في عام 2024، يعتزم المقرر الخاص إجراء تحليل مفصل لممارسة تسوية المنازعات "الدولية" التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، أي المنازعات التي تنشأ في معظمها بين المنظمات الدولية والدول. واستناداً إلى هذا التحقيق، سيحاول المقرر الخاص اقتراح ممارسات يوصى بالأخذ بها، على الأرجح في شكل مبادئ توجيهية أخرى. وسيواصل التقرير الثالث، الذي سيصدر في عام 2025، هذه المناقشة في ضوء التقدم المحرز في هذا الموضوع، وسيتناول فضلاً عن ذلك بعض المسائل بمزيد من التفصيل. وقد يشمل ذلك أيضاً المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص، إذا قررت اللجنة ذلك. وسيسترشد المقرر الخاص في وضع برنامج العمل بشأن هذا الموضوع بالمعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية رداً على الاستبيان الذي أرسلته الأمانة⁽²⁷⁷⁾.

(276) انظر الحاشية 5 أعلاه.

(277) المرجع نفسه.